

### المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ تَعَالَى وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلُّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ الصَّرَاحَ بَيْنَ أَهْلِ الْحَقِّ، وَأَهْلِ الْبَاطِلِ قَدِيمٌ؛ قَدَّمَ هَذَا الْإِنْسَانُ، فَأَهْلُ الْبَاطِلِ يَبْهَتُونَ شُبَّهَهُمْ، وَأَهْلُ الْحَقِّ يَرُدُّونَ زَيْفَ الْبَاطِلِ بِالْوَحْيِ؛ فَشَتَّانَ مَا بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ﴾ [الأعراف: ٣٠].

وَحِيلُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، تَتَنَوَّعُ بَيْنَ الْفَيْئَةِ وَالْآخَرَى؛ لَكِي يَنْطَلِي زَيْفُهُمْ عَلَى عَوَامِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَافِظٌ دِينَهُ ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

وهذا هو الجزء الثاني من هذه السلسلة المباركة -إن شاء الله-: "سلسلة الحوار الوجيز بين مانع ومجيز"، وقد كانت باكورة هذه السلسلة في قضية التوسل، وهي بعنوان: "مهلاً يا صاحب التوسل"<sup>(١)</sup>.

(١) وقد أودعناها في كتابي: "حاوي المطويات" الجزء الأول، وهو مطبوع.

وهو ردُّ على رسالة أصدرها بعض القبورين بعنوان: "دلائل وحقائق التوسل من الكتاب والسنة".

وهذا الجزء -الذي بين يديك- يتعلَّق بأمر يُصادِفُنَا في كُلِّ سنة، فيُفتَحُ باب النقاش حول مشروعَيْتِهِ من عدمه، ألا وهو: الاحتفال بالمولد.

ففي كُلِّ سنةٍ ينشرون أوراقًا فيها شُبَّةٌ يَبْنِيهَا الْمُحْتَفِلُونَ بالمولد؛ يُريدُونَ أن يُقْنِعُوا أَنفُسَهُمْ -أولاً- ثم غيرهم -ثانيًا- بأنَّه مشروع. وأصلُ هذا الكتاب، محاضرةٌ كُنْتُ أَلْقَيْتُهَا فِي الرَّدِّ عَلَى شُبَّةِ الْمُجِيزِينَ لِلْمَوْلَدِ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ طَلَبَ مِنِّي بَعْضُ إِخْوَانِي الْأَفَاضِلِ أَنْ أَكْتُبَهَا وَأَنْشُرَهَا؛ حَتَّى تَعْمَ بِهَا الْفَائِدَةُ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ؛ رَجَاءَ النِّفْعِ وَالْأَجْرِ.

أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ صَالِحًا، وَلَوْجْهِهِ خَالصًا، وَأَنْ يَغْفِرَ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِأَهْلِي وَلِذُرِّيَّتِي، إِنَّ رَبِّي سَمِيعُ الدُّعَاءِ.

كُتِبَتْ: أَبُو عَمَّارِ يَاسِرُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ

اليمن - عدن - البريقة نزيل: حضرموت - المكلا

٧ ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ الموافق: ٢٣/٤/٢٠٠٧ م

(١) وقد استفدتُ كثيرًا مِمَّنْ كُتِبَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِم.

## الحوار

**المجيز:** أنتم لا تُحِبُّونَ النَّبِيَّ ﷺ.

**المانع:** سبحانك هذا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ!! لِمَ؟!

**المُجيز:** لَأَنَّكُمْ لَا تَحْتَفِلُونَ بِمَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ.

**المانع:** هل النَّبِيُّ ﷺ احتفل به؟

**المجيز:** لا.

**المانع:** هل احتفلَ به أبو بكرٍ وعُمَرُ وعُثْمَانُ وعليٌّ رضي الله عنهم،  
والسلف الصالح في القرون المُفَضَّلَة؟

**المُجيز:** لا.

**المانع:** إِذَا، لِمَاذَا تَحْتَفِلُونَ، وَأَصْحَابُ الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ الَّذِينَ قَالَ  
فيهم النبي ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ  
يَلُونَهُمْ»<sup>(١)</sup> لم يحتفلوا به؟!

**المجيز:** ولكن فيه خير، فهل فعلُ الخيرِ بدعة؟!

**المانع:** الخير -هداك الله- في اتباع الكتاب والسنة على فهم  
السلف الصالح، فالنبي ﷺ مات، وقد أُكْمِلَ هذا الدين، كما قال

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

فالاحتفال بالمولد ليس خيراً؛ فلو كان خيراً لسبقنا إليه الصحابة رضي الله عنهم، فقد قال الحافظ ابن كثير - رحمته الله - عند قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَا إِلَيْهِ﴾ [الأحقاف: ١١]، قال رحمته الله: (وأما أهل السنة والجماعة فيقولون في كل فعل وقول لم يثبت عن الصحابة رضي الله عنهم: هو بدعة؛ لأنه لو كان خيراً لسبقونا إليه؛ لأنهم لم يتركوا خصلة من خصال الخير إلا وقد بادروا إليها)<sup>(١)</sup>.

**المجيز:** دعنا من هذا، فنحن نحتفل بالمولد محبةً فيه صلى الله عليه وسلم.

**المانع:** يصدّق عليكم قول القائل:

والدعاوى ما لم يُقيموا عليها يَنبَاتُ فأهلها أذعياء  
فحبة النبي صلى الله عليه وسلم، لا تتحقّق بالاحتفال بمولده، وإنما تتحقّق بالعمل بسُنَّته، وتقديم قوله على كل قول، وعدم ردّ شيء من أحاديثه، ولنعلم أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم، وأصحابه قد وسعهم دين الله من غير احتفال بمولده، إذا فليَسْعُنَا ما وَسِعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

والفرح بمحمد صلى الله عليه وسلم، لا يمكن أن يقتصر على يوم واحد، بل بكل لحظة من لحظات حياة المسلم، بالتزام أوامره واجتناب نواهيه، والخضوع لكل ما جاء به من عند الله تعالى، فلا تقف الفرحة أمام

(١) "تفسير ابن كثير" (٤/١٥٩).

يوم واحد، بل نجعل لنا من كل يوم جديد التزاماً أكثر بالسنة؛ لنحوّل ضعفنا إلى قوة، ونرسي في أنفسنا قواعد عقيدتنا، ومبادئ الإسلام العظيم.

**المجيز:** احتفالنا بالمولد، كونها ذكرى سنوية، يتذكر المسلمون نبيهم ﷺ، فيزداد حبهم وتعظيمهم له.

**المانع:** هذا التعليل باطل، فالنبي ﷺ يُذكر في اليوم عشرات المرات، ليس مرة واحدة في السنة، فالمسلم لا يصلي صلاةً من ليل أو نهار إلا ذكر فيها رسول الله ﷺ، ولا يؤذن للصلاة، ولا يُقام لها، إلا ذكر فيها رسول الله ﷺ ويُصلى عليه، واسمه ﷺ يُذكر في كل حين على المنابر.

**المجيز:** أنتم تتمسكون بالترك، وتحكمون على الأعمال المحدثه بالبدعة والضلالة، وقد أوضح العلماء أن ترك النبي ﷺ للعمل محتمل أموراً كثيرة غير التحريم، حتى قال قائلهم:

الترك ليس بحجة في شرعنا لا يقتضي حكماً ولا إيجاباً

**المانع:** يا أخي -هداك الله- أنتم تجهلون العلم، كأنك ما سمعت قط، قول العلماء: (الأصل في العبادة التوقف)، ولو سلمنا لما يقوله (المالكي والغماري)؛ لضيّعنا ديننا؛ لأننا -جميعاً- مأمورون باتباع النبي ﷺ فيما عمل، وفيما ترك.

**المجيز:** إننا في احتفالنا لا نقتصر على ذكره ﷺ فقط، بل



ذكر شمائله، ويُتلى فيها النسب الشريف.

**المانع:** أجيئ عليك من وجهين:

**أولاً:** إن معرفة الشمائل المحمّدية والنسب لا يكفي فيها أن تُسمع مرة في العام، وماذا يغني سماعها مرة في العام، وهي جزء من عقيدة المسلم؟! فينبغي على كل مسلم ومسلمة أن يعرف نسب نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، وصفاته، وهذا لا بد له من تعليم، فلا يكفي مجرد سماع تلاوة قصة المولد مرة في كل عام.

**ثانياً:** في ذكركم للشمائل المحمّدية، لا تتحرون الأحاديث الصحيحة، وإنما أكثرها ضعيفة، بل موضوعة.

**المجيز:** اذكر لي هذه الأحاديث الضعيفة والموضوعة.

**المانع:** لا أستطيع حصرها، لكن حسبي أن أذكر طرفاً منها:

١ حديث: «إن الله خلق قبل الأشياء نور نبيك، يا جابر».

٢ حديث: «إن قريشاً كانت نوراً بين يدي الله - عز وجل - قبل أن يخلق آدم بألفي عام».

٣ حديث: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وُلِدَ مختوناً<sup>(١)</sup>.

(١) قال ابن القيم: (رُوي في ذلك حديث لا يصح، ذكره أبو الفرج بن الجوزي في «الموضوعات»، وليس فيه حديث ثابت، وليس هذا من خواصه؛ فإن كثيراً من الناس يُولّد مختوناً). اهـ «زاد المعاد» (١/ ٨١).

٤ حديث: مناغاة النبي ﷺ للقمر، وهو في المهد.

٥ حديث: قول الله لآدم: «لولا محمد ما خلقتك».

٦ عن عطاء بن يسار، عن كعب الأحبار قال: (علّمني أبي التوراة، إلا سِفْرًا واحدًا، كان يختمه، ويدخله الصُّنْدُوق، فلَمَّا مات أبي فتحته؛ فإذا فيه نبيٌّ يخرجُ آخر الزمان...) (١).

**المجيز:** هذا مدحٌ للنبي ﷺ، فإذا كان العلماء عملوا بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال، ففي مدحه ﷺ من باب أولى.

**المانع:** أيّ مدحٍ تعني؟! ما هو إلّا غُلُوٌّ في النبي ﷺ، ثم إنَّ الصحيح من أقوال أهل العلم أنَّ الحديث الضعيف لا يُعمل به مطلقًا (٢).

**المجيز:** مدحنا للنبي ﷺ نَعْدُونَهُ غُلُوًّا؟!!

**المانع:** أجل، وسأثبت لك من كُتُبِكُمْ أَنَّكُمْ مَدَحْتُمُ النبي ﷺ إلى حد الغُلُوِّ، والنبي ﷺ قد نهانا عن الغُلُوِّ فيه؛ يَقُولُهُ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَبَ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ؛ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ؛ فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» (٣)، فمن غُلُوِّكُمْ:

(١) ومن جهل المحتفلين بالمولد يُسمونه: حديثًا.

(٢) انظر: «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» لشيخ الإسلام ابن تيمية ص (٨٢)، «وقواعد التحديث» للقاسمي ص (١١٩).

(٣) رواه البخاري من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

١ قول البوصيري في «البردة»:

دع ما ادَّعَتْهُ النصارى في بَيْتِهِمْ      واحكم بما شِئْتُ مَذْحَا فِيهِ واحتم  
وانسب إلى ذاته ما شِئْتُ من شَرَفٍ      وانسب إلى قَدْرِهِ ما شِئْتُ من عِظَمٍ  
أي: دَعُ ما قالته النصارى: أنَّ عيسى عليه الصلاة والسلام ابن  
الله، أو ثالث ثلاثة، والباقي املاً فك في مدحه، ولو بما لا يُرضيه.

٢ قوله أيضاً في «البردة»:

يا أَكْرَمَ الخَلْقِ مَا لِي مَنْ أَلُوذُ بِهِ      سِوَاكَ عِنْدَ حُلُولِ الحَادِثِ العَمَمِ  
وَلَنْ يَضِيقَ رَسُولَ اللَّهِ جَاهُكَ بِي      إِذَا الكَرِيمُ تَحَلَّى بِاسْمِ مُنْتَقِمِ  
فَإِنَّ مِنْ جُودِكَ الدُّنْيَا وَضَرَّتْهَا      وَمِنْ عُلُومِكَ عِلْمُ اللُّوحِ وَالْقَلَمِ  
من تأمل هذه الأبيات، أدرك ما انطوت عليه من الشرك بالله  
عز وجل المنافي للتوحيد، والمحبط للعمل، فمن ذلك:

أ- أنه نفى أن يكون له ملاذ إذا حَلَّتْ به الحوادث إلا النبي  
ﷺ، وليس ذلك إلا لله وحده لا شريك له، فهو الذي ليس  
للعباد ملاذ إلا هو جلَّ وعلا.

ب- أنه دعاه وناداه بالتَضَرُّع، وإظهارِ الفَاقَةِ، والاضطرار إليه،  
وسأل منه هذه المطالب التي لا تُطْلَبُ إلا من الله، وذلك هو الشرك  
في الألوهية.

ج- سؤاله رسول الله ﷺ منه أن يشفع له في قوله: (ولن



يضيق رسول الله جاهدك بي...)، وهذا هو الذي أراده المشركون، وهو الجاه والشفاعة عند الله، وهذا هو الشرك.

د- قوله: (ومن علومك علم اللوح والقلم)، تأمل قوله: (من علومك)، وليس كل العلوم، فابقي لله علم، ولا تدبير؛ والعياذ بالله!!

٣] جاء في "مولد المناوي" صفحة (١٨):

والكائنات لأجل المصطفى خلقت      دُنْيا وأخرى جميعاً من مَلاحِتهِ  
هُوَ أَوَّلُ الخَلْقِ سرُّ العالمين بهِ      كذا جميع البرايا من بدايتهِ  
لولاهُ ما أوجدَ اللهُ الوجودَ ولا      قد كانَ ما كانَ إلا من كرامتهِ

وهذا على نظير ما قاله البوصيري، فهي عين دعوة النصاري في المسيح بن مريم عليه السلام، لكن اختلف الاسم ووافق المضمون، وتغيّرُ المُسمّيات لا يُغيّرُ الحقائق.

٤] جاء في "مولد الديبعي" صفحة (٨٠) عن علي العطّاس، قال:

يَا رَسُولَ اللهِ يَا عُمَدَتَنَا      يَا إِمَامَ الْأَنْبِيَاءِ الْأُمَمَا  
وفي آخر القصيدة، قال:

يَا رَسُولَ اللهِ عَمَّ الخُطْبُ مِنْ      كُلِّ وَجْهِ ظَاهِرٍ أَوْ بَطْنَا  
فَتَدَارِكُنِي وَنَفْسُ كُرْبِي      وَافْتَقَدَ حَالِي افْتِقَادًا حَسَنًا  
غَارَةً يَا خَيْرَ مَنْ رَامَ الْعُلَى      وَرَقًا مَرَقًا عَدِيمَ الْقَرْنَا

وهذا كلامٌ يُكذِّبُه اللهُ سبحانه وتعالى بقوله: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ

لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْثَرْتُ  
مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ  
يُؤْمِنُونَ ﴿١٨٨﴾ [الأعراف: ١٨٨]. ويكذبه رسول الله ﷺ؛ بقوله: «يَا مَعْشَرَ  
قُرَيْشٍ، اشْتَرَوْا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. يَا بَنِي عَبْدِ  
مَنَاةٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا؛ يَا عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا  
أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ  
مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، سَلِّبِي مَا شِئْتَ مِنْ مَالِي، لَا  
أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»<sup>(١)</sup>.

**المجيز:** لا تُنْكروا علينا مدح النبي ﷺ، فقد مدحه العباس  
ابن عبدالمطلب، وأثنى عليه النبي ﷺ، روى الحاكم في «المستدرک»<sup>(٢)</sup>  
من حديث حُرَيْرِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: هَاجَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
مَنْصَرَفَهُ مِنْ تَبُوكَ؛ فَأَسْلَمْتُ، فَسَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُولُ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُمْتَدِّحَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ،  
لَا يَقْضِضُ اللَّهُ فَاكَ»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ:

من قبلها طبت في الظلال وفي      مستودع حيث يُخسف الورق  
ثم هبطت البلاد لا بشر      أنت ولا مضغة ولا علق  
بل نطفة تركب السفين وقد      أجم نسراً وأهل الغرق  
تنقل من صالب إلى رحم      إذا مضى عالمٌ بدا طبق

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (٢) (٤٠١/٣).

حتى احتوى بيتك المهيم من خندف علياء تحتها النطق<sup>(١)</sup>  
 وأنت لما وُلدت أشرق ال أرض وصاءت بنورك الأفق  
 فنحن في ذلك الضياء وفي ال سُرور وسبل الرشاد نخترق  
 قال الحاكم: هذا حديث تفرّد به رواه الأعراب، عن آبائهم،  
 وأمثالهم من الرواة لا يضعون.

**المانع:** جوابي عليك من ثلاثة وجوه:

**أولاً:** قد بينت لك، أنّ مدحك للنبي ﷺ قد وصل إلى  
 الغلو، بل إلى الشرك!

**ثانياً:** الحديث ضعيف، في إسناده زحر بن محسن مجهول، وحيد  
 ابن منهب (ليس بصحابي، ولم يوثق).

**ثالثاً:** أما احتجاجكم بقول الحاكم، وموافقة الذهبي، فلا يتم؛ لأمرين:  
 أحدهما: الحاكم متساهل في التصحيح، كما حكى غير واحد من  
 أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أنّ الذهبي كان يُعلّق على بعض الأحاديث، ويسكت  
 عن بعضها، ولذلك الأولى أن يُقال: رواه الحاكم، وسكت عليه  
 الذهبي، فليس كل حديث لم يُنبّه عليه الذهبي فإنه موافقه، وخير

(١) أراد شرفه، فجعله في أعلى خندف بيتاً، والمهيم: الشاهد بفضلك. اه قاله ابن  
 الأثير في «النهاية» ص (٩٦) مادة: (بيت).

(٢) انظر «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» لشيخ الإسلام ابن تيمية ص (٨٥).



مثال الحديث الذي بين أيدينا؛ فقد سكت الذهبي عن هذا الحديث في تعليقه على «المستدرک»، وفي «النبلاء» (١٠٣/٢) قال معلقاً على كلام الحاكم: ولكنهم لا يعرفون. اهـ.

**المجيز:** فبالله عليك، هل سنعذب بسبب أننا نحتفل بمولد النبي ﷺ والصلاة عليه؟

**المانع:** قد ردّ على هذه الشبهة، سيد التابعين، وهو: أبو محمد سعيد بن المسيب، فقد روى البيهقي، وعبد الرزاق والدارمي<sup>(١)</sup>: أنه رأى رجلاً يُصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين، يُكثر فيهما الركوع والسجود، فنهاه، فقال: يا أبا محمد، يُعذّبني الله على الصلاة؟! قال: (لا، ولكن يُعذّبك على خلاف السنة).

واعلم أنّ النّيّة الصادقة في حُبّ الخير لا تكفي؛ فإنّ الأعمال لا تقبل إلّا إذا توفّر فيها شرطان: الإخلاص والمتابعة؛ فقد قال رجل للنبي ﷺ: (ما شاء الله وشئت)، فقال: «أجعلني لله ندّاً، بل ما شاء الله وحده»<sup>(٢)</sup>.

وهاهم أصحاب رسول الله ﷺ فهموا منه أنّ النّيّة وحدها لا تكفي، فهذا ابن مسعود رضي الله عنه؛ لما رأى في المسجد قوماً حلّقاً،

(١) سنن البيهقي (٤٦٦/٢)، ومصنف عبد الرزاق (٥٢/٣)، وسنن الدارمي (٤٨٢/١)، بسند صحيح، انظر «الإرواء» للألباني (٢٣٦/٢).

(٢) رواه أحمد (٢١٤/١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والحديث حسن.

جلوسًا ينتظرون الصلاة، في كل حلقة رجل، وفي أيديهم حصي، فيقول: كَبُرُوا مائة. فَيُكَبِّرُونَ مائة، فيقول: هَلَّلُوا مائة. فَيُهَلِّلُونَ مائة، ويقول: سَبِّحُوا مائة. فَيُسَبِّحُونَ مائة.

فأنكر عليهم ابن مسعود رضي الله عنه فعلهم هذا، مع أنَّ ظاهره خير، فقالوا: والله -يا أبا عبد الرحمن- ما أردنا إلا الخير!

فقال ابن مسعود رضي الله عنه: (وكم من مريد للخير لن يُصيبه) <sup>(١)</sup>.

وهذا ابن عمر رضي الله عنهما سمع رجلاً عطس، فقال: الحمد لله، والسلام على رسول الله.

فقال له ابن عمر رضي الله عنهما: (وأنا أقول الحمد لله والسلام على رسول الله، ولكن ليس هكذا، علَّمنا رسول الله صلوات الله عليه وآله أن نقول إذا عطسنا، علَّمنا أن نقول: الحمد لله على كل حال) <sup>(٢)</sup>.

**المجيز:** إذا أخبرني ماذا تصنعون في الثاني عشر من ربيع الأول من كل عام؟

**المانع:** ينبغي أن تعلم أمورًا، وهي:

١] اختلف المؤرخون، وأهل السير في الشهر الذي وُلِدَ فيه النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله، مع اتفاقهم أنه كان في عام الفيل، فقيل: وُلِدَ في شهر

(١) رواه الدارمي (٦٨/١-٦٩) بسند صحيح.

(٢) رواه الترمذي برقم (٢٧٣٨) والمزي في «تهذيب الكمال» (٢/٢١٨) في ترجمة (حضرمي بن عجلان) بإسناد حسن.

رمضان، والجمهور: على أنه ولد في ربيع الأول، ثم اختلف هؤلاء في تحديد تاريخ مولده ﷺ، على أقوال:

ف قيل: اليوم الثاني من ربيع الأول، وقيل: اليوم الثامن، وقيل: اليوم التاسع، وقيل: اليوم العاشر، وقيل: اليوم الثاني عشر، وقيل: اليوم السابع عشر، وقيل: اليوم الثامن عشر.

وقد صحَّ عن محمد بن جُبَيْر بن مطعم أنه في اليوم الثامن من ربيع الأول<sup>(١)</sup>.

ولمراعاة هذا الخلاف، كان الملك المظفر -صاحب إربل- يحتفل بالمولد، سنة في ثامن شهر ربيع الأول، وسنة في ثاني عشر<sup>(٢)</sup>.

٢ أن المؤرّخين ذكروا أن النبي ﷺ تُؤفّي يوم الإثنين الثاني عشر من ربيع الأول، فالتاريخ الذي وُلِدَ فيه نبينا محمد ﷺ، هو بعينه التاريخ الذي تُؤفّي فيه، فليس الفرح فيه بأولى من الحزن فيه.

٣ الصحابة لم يحتفلوا بمولده، وأنتم معترفون بذلك، فنقول كما قال الإمام مالك رحمته الله: (فما لم يكن يومئذ دينًا، لا يكون اليوم دينًا).

أتدري متى قال الإمام مالك هذا الكلام؟ قاله في القرن الثاني من الهجرة، أحد القرون المشهود لها بالخيريّة، فما بالك بالقرن الرابع عشر؟!

(١) انظر "صحيح السيرة النبوية" للألباني ص (١٣).

(٢) انظر "وفيات الأعيان" لابن خلكان (١/٤٣٧).



**المجيز:** لكن علماءكم أثنوا على أول من احتفل بالمولد، وهو الملك المظفر.

**المانع:** صحح مفاهيمك، فأول من احتفل بالمولد هم: الفاطميون العبيديون، في القرن الرابع للهجرة بالقاهرة، كما ذكر ذلك المقرئ في "الخطط والآثار" (١/٤٩٠-٤٩٩)، والقلقشندي في "صبح الأعشى" (٣/٤٩٨-٤٩٩).

**المجيز:** من هم الفاطميون؟

**المانع:** هي دولة قامت على الدجل، فقد ادعوا أنهم فاطميون، من نسل فاطمة بنت الرسول ﷺ، وهم ليسوا كذلك فجدهم مجوسي، وكان أكثرهم زنادقة خارجين عن الإسلام، ومنهم من أظهر سب الأنبياء، ومنهم من أباح الخمر، ومنهم من أمر بالسجود له، والخبير منهم رافضي خبيث لئيم، يأمر بسب الصحابة<sup>(١)</sup>، فهؤلاء قدوتكم، الذين أخذتم عنهم الاحتفال بالمولد.

**المجيز:** وماذا عن الملك المظفر؟

**المانع:** الملك المظفر<sup>(٢)</sup> -صاحب إربل- قد أثني عليه الإمامان

(١) انظر "تاريخ الخلفاء" للسيوطي ص (٧).

(٢) هو أول من احتفل بالمولد في (الموصل)، وليس هو أول من احتفل بالمولد مطلقاً، فقد سبقه إلى ذلك الفاطميون؛ فقد دخل المعز معد بن إسماعيل الفاطمي العبيدي القاهرة سنة (٣٦٢هـ) في رمضان، وقيل: سنة (٣٦٣هـ)، وكان ذلك بداية حكمهم في مصر، وكان آخر خليفة فيهم هو العاضد، توفي سنة (٥٦٧هـ). =

الذهبي وابن كثير؛ لسخائه وكثرة صدقته، لكن إن قرأت لآخرين، تخرج بأمرين:

الأول: أنه كان مُتَقَلِّبَ الطَّبَاع، فقد انتقده صاحب مراغة، عند أن قصد المظفر بلاد الإسلام، وقتل المسلمين، ونهب أموالهم، وأثار الفتن<sup>(١)</sup>.

وقال ياقوت الحموي: (وطباع هذا الأمير مختلفة متضادة؛ فإنه كثير الظلم، عسوف بالرعية، راغب في أخذ الأموال من غير وجهها، وهو مع ذلك مفضل على الفقراء، كثير الصدقات على الغرباء، يُسَيِّرُ الأموال الجمّة الوافرة يستفك بها الأسارى من أيدي الكفار)<sup>(٢)</sup>.

الثاني: كان متأثراً بالصوفية، فقد قال الذهبي: (وبنى للصوفية رباطين، وكان ينزل لأجل السماع)<sup>(٣)</sup>.

وقال الحافظ ابن كثير: (وكان يحضر عنده في المولد أعيان العلماء والصوفية، فيخلع عليهم، ويطلق لهم، ويعمل للصوفية سماعاً من الظهر إلى الفجر، ويرقص بنفسه معهم)<sup>(٤)</sup>.

**المجيز:** إذا قرأت للحافظ ابن كثير في ترجمة الملك المظفر تجده

= وأما الملك المظفر -صاحب إربل- فولادته كانت في سنة (٥٤٩هـ)، وتوفي سنة (٦٣٠هـ).

(١) انظر «الكامل في التاريخ» لابن الأثير (٢٨٢/٩).

(٢) «معجم البلدان» (١٦٧/١). (٣) «النبلاء» (٣٣٥/٢٢).

(٤) «البداية والنهاية» (١٦٠/١٣).

يثني عليه بقوله: (وكان مع ذلك شهماً، شجاعاً، فاتكاً، بطلاً، عاقلاً، عالماً، عادلاً، رحمه الله، وأحسن مثواه)، مع أنه يحتفل بالمولد احتفالاً هائلاً.

**المانع:** الحافظ ابن كثير ترجم للملك المظفر، ولم يتبنَّ قوله، فليس كلُّ من يترجم له المؤلف يقره على فعّاله.

**المجيز:** والذهبي أيضاً، قد أثنى على الملك المظفر، بل وصفه بأنَّه سَيِّئٌ.

**المانع:** فكان ماذا؟!

فهل تريدُ من هذا أننا نقول بمشروعية المولد بهذه الكلمة، وهأنذا سأسألك عن أمورٍ، أرجو الإجابة عنها:

١ ما موقف الذهبي من المولد؟

٢ هل يؤخذ الشرع من الكتاب والسنة، أم من غيرهما؟

٣ وإذا سلّمنا لكم -جدلاً- أنَّ الذهبي يوافقكم على الاحتفال،

فهل يُقَرُّ بما أنتم عليه من المنكرات، والمخالفات في الموالد؟

**المجيز:** وأيُّ منكرٍ تعني؟! الصلاة على النبي ﷺ منكر، أم

ذكر الشَّائِلِ المحمّدية منكر، أم ذكر نسبه الشريف منكر؟

**المانع:** هل تعلم أن في كتب الموالد فيها غزلاً، وعشقاً،

وهياماً؟! سأذكر لك أبياتاً، من كتاب، هو من أشهر كتب الموالد،



وهو «مولد الدّيعي»<sup>(١)</sup>، جاء في صفحة (٤١)، قصيدة منسوبة إلى عبد الله بن علوي الحداد، فيها:

ما بال جيراننا بالبان      مالوا عن الودّ والحبّ  
وصيروا حظنا الهجران      منهم وما ثمّ من ذنب  
أضبحّت من بعدهم ولهان      متيمّ الجسم والقلب

وجاء في صفحة (٥٨)، قصيدة منسوبة إلى عمر باخرمة، فيها:

هيفاء مياسة القدود      يكاد يكسو جسمها شعرها  
والورد قد زين الخدود      وعينها قد زانها حورها  
إن كان زان السما وقود      قمر فهذه في أرضها قمرها  
أقسم بها ما أعشق أحد سواها      وغاية القصد لي رضاها

وقال أيضاً في صفحة (٥٨-٥٩):

أحبّ رمانة النهود      وأحبّ من فوق الثرى ثراها  
لا أستمع زجرة الحسود      سيان عندي نفعها وضرها

وجاء في صفحة (٦١)، قصيدة منسوبة للسودي، فيها:

على العقيق اجتمعنا      نحن وسواد عيوني  
ما ظنّ مجنون ليلى      قد جنّ بعض جنوني

(١) الذي يعتقد فيه بعضهم، أنّ روحانية المصطفى ﷺ تحضر هذا المولد، من أوله إلى آخره، وتحضر غيره من الموالد في القيام فقط.

فِيَا عُيُونِي عُيُونِي      وَيَا جُفُونِي جُفُونِي  
 وَيَا قُلُوبِي تَصَبَّرْ      عَلَى الَّذِي فَارَقُونِي  
 فَبِاللَّهِ عَلَيْكَ؛ أَلَا تَسْتَحْيُونَ، وَأَنْتُمْ تَنْشُدُونَ هَذِهِ الْأَبْيَاتَ  
 الْغَزَلِيَّةَ فِي ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ  
 فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [النور: ٣٦].

بل ومن المنكرات الشنيعة: ذِكْرُ أبياتٍ شَرِكِيَّةٍ وَكُفْرِيَّةٍ، جَاءَ فِي  
 "مولد الديبعي" في صفحة (٨١)، قصيدة منسوبة إلى علي بن حسين  
 العطاس، فيها:

يَا آلَ بَا عَلَوِي شَفَاعَةً      كُلُّ كُزَيْبَةٍ تَنْجَلِي  
 وَبِكُمْ يَا أَهْلَ الْوَلَايَةِ      كُلُّ حَاجَةٍ تَنْقُضِي  
 وَجَاءَ فِي صَفْحَةِ (٨٥)، قصيدة منسوبة إلى عبد القادر  
 الجيلاني، فيها:

كُلُّ قُطْبٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا	وَأَنَا الْبَيْتُ طَائِفٌ بِخِيَامِي
كُلُّ قُطْبٍ وَكُلُّ فَرْدٍ وَشَيْخٍ	تَحْتَ حُكْمِي يَصْغُو لِطِبِّ كَلَامِي
يَا فَقِيرِي إِنْ كُنْتَ مَعْنَاكَ مَعْنَا	بِاتِّصَالِي وَرَفْعَتِي وَمَقَامِي
إِنَّ عِلْمَ الْعُلُومِ وَالدَّرْسِ شُغْلِي	أَنَا شَيْخُ الْقُرَّاءِ وَكُلِّ إِمَامٍ
إِنَّ سِرَّ الْأَسْرَارِ مِنْ سِرِّ سِرِّي	كَعْبَتِي رَاحَتِي وَبَسْطِي مُدَامِي
وَفَقِيرِي إِذَا دَعَانِي بِشَرْقٍ	أَوْ يَغْرِبُ أَوْ نَازِحَ بَحْرِ طَامِي

قالت الأوليا جميع بعزم      أنت قطب على جميع الأنام  
 قلت كفوا واسمعوا نظم قولي      إنما القطب خادمي وغلامي  
 أنا في سجدتي أرى العرش حقاً      وجميع الأملاك فيه قيام  
 سائر الدنيا كلها تحت حكمي      وهي في قبضتي كفرخ الحمام  
 أنا عبد لقادر طاب إسمي      جدّي المصطفى شفيغ الأنام  
 وجاء في صفحة (٨٧) قصيدة منسوبة إلى شيخهم أبوبكر<sup>(١)</sup> بن سالم، وفيها:

أنا قبل قبل القبل      وبديت على هاليها  
 وفيها أيضاً:

أنا حتف لأهل العذل      ونار الجحيم أطفئها  
 وفيها أيضاً:

أنا عرشها والكرسي      وأنا للسم بانها  
 وجاء في صفحة (٣٩)، دعوة واضحة إلى شد الرحال إلى القبور، والنذر لها، وهي قصيدة منسوبة إلى عبدالله بن علوي الحداد:

ألا يا بخت من زارهم بالصدق وأنذر  
 إليهم معني كل مطلوبه تيسر  
 فأنا أسألك الآن: هل هذه هي الشائل المحمّدية، والنسب

(١) رفعه على الحكاية.



الشريف، التي تقرأونها في احتفالكم بالمولد، أم أنها ما بين شرك وغزل؟! **المجيز:** نحن نثاب على هذا الفعل، ولو اجتهدنا -في نظركم- وأخطأنا، فشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول: (وكذلك ما يحدثه بعض الناس، إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى عليه السلام، وإما محبة للنبي ﷺ، وتعظيماً له، والله قد يثيبهم على هذه المحبة والاجتهاد....) وقال: (فإن هذا لم يفعله السلف، مع قيام المقتضى له، وعدم المانع منه<sup>(١)</sup>).

فهذا قول من ترك التعصّب جانباً، وتكلّم بما يرضي الله ورسوله، أمّا نحن فلا نفعل المولد إلّا كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (محبة للنبي ﷺ وتعظيماً له).

**المانع:** جوابي عليك من أربعة أوجه:

**أولاً:** أنتم بترتم كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، أخذتم ما تنهون عنه لكم، وتركتم ما فيه ردّ عليكم، أفلا تقرأون ما قبل هذا الكلام، فقد قال **رحمّه الله**: (الأعيادُ شريعةٌ من الشرائع، فيجبُ فيها الاتباع، لا الابتداع. وللنبي ﷺ خُطْبٌ وعهود ووقائع في أيام مُتَعَدِّدة، مثل: يوم بدر، وحُنين، والخندق، وفتح مكة، ووقت هجرته، ودخوله المدينة، وخُطْبٌ له مُتَعَدِّدة، يذكر فيها قواعد الدين، ثم لم يوجب ذلك أن يتخذ أمثال تلك الأيام أعياداً، وإنّا

(١) "اقتضاء الصراط المستقيم" ص (٢٩٤).

يفعلُ مثل هذا النصارى الذين يَتَّخِذُونَ أمثال أيام حوادث عيسى عليه السلام أعيادًا، أو لليهود، وإنَّما العيدُ شريعة، فما شرعهُ الله اتبع، وإلا لم يُحْدِث في الدين ما ليس منه).

ثم ذكر رحمته ما نقلته بقوله: (وكذلك ما يُحْدِثُهُ بعضُ الناس.... وعدم المانع له)، ثم ذكر شيخُ الإسلام كلامًا مُهِمًّا، يَدُلُّ على بطلان فَهْمِكُمْ لِكَلَامِهِ، قال رحمته -بعد هذا الكلام مباشرة-: (ولو كان هذا خيرًا محضًا، أو راجحًا: لكان السلف رضي الله عنهم أَحَقَّ بِهِ مِنَّا؛ فَإِنَّهُمْ كانوا أَشَدَّ مَحَبَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله وسلم وتعظيمًا له مِنَّا، وهم على الخير أحرص، وإنَّما كمال محبَّته وتعظيمه في مُتَابَعَتِهِ وطاعته واتباع أمره، وإحياء سُنَّتِهِ باطنًا وظاهرًا، ونشر ما بعث به، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان، فَإِنَّ هذه هي طريقة السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ من المهاجرين والأنصار، والذين اتَّبَعُوهم بإحسان، وأكثر هؤلاء الذين تَجِدُونَهُمْ حُرَصَاءَ على أمثال هذه البدع، مع ما لهم فيها من حسن القصد والاجتهاد الذي يُرْجى لهم به المُنْتَبَهَةُ، تجدونهم فاترين في أمر الرسول عمَّا أُمِرُوا بالنشاط فيه <sup>(١)</sup>. وإنَّما هم بمنزلة من يحلي المصحف، ولا يقرأ فيه، أو يقرأ فيه ولا يتَّبِعُهُ، وبمنزلة من يُزَخْرِفُ المسجدَ ولا يُصَلِّي فيه، أو

(١) لا فَضَّ فَوْكَ يا أبا العباس! صدقتَ والله؛ فَإِنَّا (نجدهم فاترين في أمر الرسول عمَّا أُمِرُوا بالنشاط فيه) فيخْلِقُونَ لِحَاثِهِمْ، وَيُسَبِّلُونَ ثِيَابَهُمْ، وَيَتَهَاوُونَ في صلاة الجماعة. فإذا جاء الاحتفال؛ رأيتُهُم من المسارعين إليه.



يُصَلِّي فِيهِ قَلِيلًا، وَبِمَنْزِلَةٍ مِنْ يَتَّخِذُ الْمَسَاحِجَ وَالسَّجَادَاتِ الْمُزَخَّرَةَ). اهـ  
**ثَانِيًا:** تَمَسُّكُهُمْ بِقَوْلِهِ: (وَاللَّهُ قَدْ يُثَبِّتُهُمْ عَلَى هَذِهِ الْمَحَبَّةِ  
 وَالاجْتِهَادِ) بَاطِلٌ؛ لِأَمْرَيْنِ:

**أ-** شَيْخُ الْإِسْلَامِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْمَحَبَّةَ وَالاجْتِهَادَ، اسْتَشْنَى  
 الْبَدْعَ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُوجِرُونَ عَلَيْهَا<sup>(١)</sup>.

**ب-** كَيْفَ يَكُونُ لَهُمْ ثَوَابٌ عَلَى هَذَا، وَهُمْ مُخَالِفُونَ لِهَدْيِ رَسُولِ  
 اللَّهِ ﷺ، وَلِهَدْيِ أَصْحَابِهِ؟ فَإِنْ قِيلَ: لِأَنَّهُمْ اجْتَهِدُوا فَأَخْطَئُوا،  
 فَنَقُولُ: أَيُّ اجْتِهَادٍ فِي هَذَا؟ وَهَلْ تَرَكْتَ نصوصَ الْعِبَادَاتِ مَجَالًا  
 لِلْاجْتِهَادِ؟ الْأَمْرُ فِيهِ وَاضِحٌ كُلُّ الْوَضُوحِ، وَمَا هُوَ إِلَّا غَلْبَةُ الْجَهْلِ  
 وَتَحَكُّمُ الْأَهْوَاءِ؛ حَمَلَتِ النَّاسَ عَلَى الْإِعْرَاضِ عَنْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ  
 ﷺ إِلَى دِينِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْوَثَنِيِّينَ. وَهَلْ تَكُونُ مَحَبَّةٌ وَتَعْظِيمٌ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْإِعْرَاضِ عَنْ هَدْيِهِ؟! فَحُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ: إِنَّمَا هُوَ بِاتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، كَمَا  
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ  
 وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١]، وَقَالَ:  
 ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ  
 وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ \* وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ  
 مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ \* وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ \* أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ

(١) انظر "اقتضاء الصراط المستقيم" لشيخ الإسلام ابن تيمية ص (٢٩٤-٢٩٥).



أَرْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ \*  
 إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا  
 سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١-٤٧﴾ [النور: ٥١-٤٧].

**الثالث:** ظهر من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية: أن منشأ هذا الاحتفال، هو من النصارى الذين يحتفلون بعيد ميلاد المسيح عليه السلام، والنبى صلّى الله عليه وآله وسلم نهانا عن التشبه بهم، فهاكها الأدلة:

(١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا شِبْرًا، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحَرَ ضَبٍّ؛ تَبِعْتُمُوهُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى!! قَالَ: «فَمَنْ؟!!». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا شِبْرًا بِشِيرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَفَّارِسَ وَالرُّومَ!! فَقَالَ: «وَمَنْ النَّاسُ إِلَّا أُولَئِكَ؟!!». رواه البخاري.

(٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»، رواه أحمد وأبو داود <sup>(١)</sup>.

(١) الحديث حسن بشواهد، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» ص (٨٢): (وهذا إسناد جيد). اهـ وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (١٠٩/٥-١١١) وذكر له طرقاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: (وهذا الحديث أقل أحواله، أنه يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كُفْر المُتَشَبِّهِ بهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]). اهـ «اقتضاء الصراط المستقيم» ص (٨٣).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: (وليس المعنى أنه كافر، لكنّ منهم في الزِّيِّ والهيئة). اهـ «الشرح الممتع» (١٩٣/٢).

رابعاً: لماذا تَعْمَدُونَ إلى المُتَشَابِه، وتتركون المُحْكَم؟ فهذه طريقة أهل الضلالة، يقول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧].

فشيخ الإسلام له كلام صريح، في الإنكار على الاحتفال بالمولد، وسأذكر لك موضعين من كلامه:

أ- قال رحمته الله: (وهكذا القول في ليلة المولد وغيرها، والبدع المكروهة ما لم تكن مستحبة في الشريعة، وهي أن يشرع ما لم يأذن به الله، فمن جعل شيئاً ديناً، وقُرْبَةً، بلا شرع من الله؛ فهو مبتدعٌ ضالٌّ، وهو الذي عناه صلوات الله وسلامه عليه بقوله: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»<sup>(١)</sup>، فالبدعة ضد الشرعة)<sup>(٢)</sup>.

ب- وقال رحمته الله: (وأما اتِّخَاذُ موسم غير المواسم الشرعية: كبعض ليالي شهر ربيع الأول، التي يُقال: إنها ليلة المولد، أو بعض ليالي

(١) رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه. (٢) «مجموع الفتاوى» (١٣٣/٢٣).



رجب، أو ثامن عشر ذي الحجة، أو أول جمعة من رجب، أو ثامن شوال، الذي يُسميه الجهال عيد الأبرار، فإنها من البدع التي لم يستحبها السلف، ولم يفعلوها، والله سبحانه وتعالى أعلم<sup>(١)</sup>.

**المجيز:** إذا كان أهل الصليب؛ اتخذوا ليلة مولد نبيهم عيداً أكبر، فأهل الإسلام أولى بالتكريم وأجدر.

**المانع:** التشبه بالكفار -هداك الله- محرّم، وقد تقدم ذكر الأدلة على ذلك.

**المجيز:** أفتى بجواز عمل المولد: الحافظ ابن حجر، والإمام الشيوطي.

**المانع:** إذا قرأت كلام هذين الإمامين، فإنك تخرج بما يأتي:  
**أولاً:** أن أصل عمل المولد بدعة، لم تُنقل عن السلف الصالح في القرون المفضلة.

**ثانياً:** أثبت الحافظ ابن حجر -رحمته- أن هذه البدعة اشتملت على محاسن ومساوئ، فكيف يُعرف المحاسن من المساوئ، وطباع الناس تختلف من رجلٍ إلى آخر، فهذا يراه حسناً، وهذا يراه سيئاً.

**ثالثاً:** الشيوطي جَوَّز ذلك بضوابط، بقوله: (قراءة ما تيسر من القرآن، ورواية الأخبار الواردة في بداية أمر النبي ﷺ، وما وقع له

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٩٨).



في مولده من الآيات، ثم يمد لهم سماء يأكلونه، وينصرفون من غير زيادة على ذلك). فهل أنتم مقتصرون على هذه الأمور فقط؟ وإلا - كما هو الواقع - أنكم تأتون بأبيات شريكة أو فيها غلو، وربما - في بعض البلاد - يختلط الرجال بالنساء، أثناء الاحتفال.

**المجيز:** وما تقول في قول أبي شامة في كتابه: «الباعث على إنكار البدع والحوادث» صفحة (٢٣): (ومن أحسن ما ابتدع في زماننا، ما يُفَعَّلُ كُلَّ عامٍ، في اليوم الموافق لمولده صلى الله عليه وآله وسلم من الصدقات المعروفة، وإظهار الزينة والسرور، فإن ذلك مُشْعِرٌ بمحبته وتعظيمه، صلى الله عليه وآله وسلم في قلب فاعل ذلك، وشكراً لله تعالى، على ما مَنَّ به من إيجاد رسوله، الذي أرسله رحمة للعالمين).

**المانع:** جوابي عليك من وجهين:

**أولاً:** إن كان الذي تحتج بكلامهم ذوي فضل، فقد ترك الاحتفال بالمولد؛ أناس أفضل منهم، وهم السلف الصالح أهل القرون المفضلة.

**ثانياً:** إن استحسان أبي شامة، إننا بناه على اعتباره ذلك الاحتفال، من قبيل ما يُسمَّى بالبدعة الحسنة<sup>(١)</sup>، التي عرّفها بقوله: (هي كُلُّ مبتدعٍ، موافقٍ لقواعد الشريعة، غير مُخالفٍ لشيءٍ منها، ولا يلزم من فعله محذور شرعي)، ومن الواضح أن هذا التعريف لا

(١) سيأتي أنه ليس هناك بدعة حسنة، وإنما «كُلُّ بدعة ضلالة».

ينطبق على احتفالكم بالمولد، ففي احتفالكم الشريكات، والمخالفات التي قد أبتأها سالفًا.

**المجيز:** إنَّ مما يتم في الاحتفال؛ إطعام الطَّعام، وهو مأمورٌ به، وفيه أجرٌ كبير، لا سيَّما بنية الشُّكرِ لله تعالى.

**المانع:** إنَّ إطعام الطَّعام مندوبٌ إليه، مُرَعَّبٌ فيه، كلَّما دعت الحاجةُ إليه، فالمسلم يُقري الضَّيف، ويُطعمُ الجائع، ويتصدَّق طوال السنة، ولم يكن في حاجة إلى يومٍ خاصٍّ من السنة؛ يُطعمُ فيه الطَّعام. ومن مفاوِد الإطعام أثناء الاحتفال: انتهاكُ حرمة المساجد بتقذيرها، وكثرة اللَّعَطِ فيها، ودخولِ الأطفالِ حُفَاةً، أو بالنَّعالِ وهي مُتَّسِخة، فلا يكادُ يَتَيَسَّرُ لأحدٍ إقامةُ الشَّعائِرِ في مسجدٍ يُعمل فيه مولد.

**المجيز:** الاحتفال بهذا اليوم تعبيرٌ عن فرحتنا بمولده، وقد انتفع به الكافرُ، جاء في البخاري أنَّه يُخَفَّفُ عن أبي لهبٍ كُلِّ اثنين؛ بسبب عتقه لجاريته ثويبةً، لما بَشَّرَتْه بولادةِ المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد قال الحافظ شمس الدين بن ناصر الدمشقي:

إذا كان هذا كافرًا جاءَ ذمُّه      وَتَبَّتْ يَدَاهُ فِي الْجَحِيمِ مُخَلَّدَا  
أَتَى أَنَّهُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ دَائِمًا      يُخَفَّفُ عَنْهُ الشُّرُورُ بِأَحْمَدَا  
فما الظَّنُّ بالعبدِ الذي طوَل عُمرُه      بِأَحْمَدَ مَسْرُورًا وَمَاتَ مُوَحَّدَا

**المانع:** الجواب على هذه الشُّبهة من وجوه:

**أَوَّلًا:** أنَّ الخبر مُرسل؛ أرسله عُرْوَةُ بن الزُّبَيْرِ، ولم يذكر من

حَدَّثَهُ بِهِ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي الْبُخَارِيِّ<sup>(١)</sup>، حَيْثُ قَالَ: (وَتُوبِيَةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ، وَكَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا؛ فَأَرْضَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حَبِيبَةٍ<sup>(٢)</sup>)، قَالَ لَهُ: (مَاذَا لَقِيتَ؟) قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ، غَيْرَ أَنِّي سَقِيتُ فِي هَذِهِ بَعْتَا قِي تُوْبِيَةَ).

**ثَانِيًا:** وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهُ مُوصُولٌ، فَالَّذِي فِي الْخَبَرِ رُؤْيَا مَنْامِيَّةٌ؛ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ.

**ثَالِثًا:** إِنْ الْفَرْحُ الَّذِي فَرَحَهُ أَبُو لَهَبٍ بِمَوْلُودِ لِأَخِيهِ فَرْحٌ طَبْعِيٌّ، لَا تَعْبَدِيٌّ، إِذْ كُلُّ إِنْسَانٍ يَفْرَحُ بِالْمَوْلُودِ يُؤَلِّدُ لَهُ أَوْ لِأَحَدِ إِخْوَانِهِ أَوْ أَقَارِبِهِ، وَالْفَرْحُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ لَا يُثَابَ عَلَيْهِ فَاعِلُهُ، وَهَذَا يُضَعِّفُ الرِّوَايَةَ وَيُبْطِلُهَا.

**رَابِعًا:** أَنَّ مَا فِيهِ مِنْ إِعْتَاقِ أَبِي لَهَبٍ لِتُوْبِيَةَ قَبْلَ إِرْضَاعِهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ مُخَالِفٌ لِمَا عِنْدَ أَهْلِ السِّيَرِ مِنْ أَنَّ إِعْتَاقَ أَبِي لَهَبٍ، كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْإِرْضَاعِ بِدَهْرٍ طَوِيلٍ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: بِسَنَدِهِ (كَانَتْ تُوْبِيَةُ مَرْضِعَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَصِلُهَا وَهُوَ بِمَكَّةَ، وَكَانَتْ خَدِيجَةُ تُكْرِمُهَا، وَهِيَ عَلَى مِلْكِ أَبِي لَهَبٍ، وَسَأَلَتْهُ أَنْ يَبِيعَهَا لَهَا، فَامْتَنَعَ. فَلَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ أَعْتَقَهَا أَبُو لَهَبٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبِيعُ إِلَيْهَا، بِصِلَةٍ، وَبِكُسُوفَةٍ، حَتَّى

(١) برقم (٥١٠١).

(٢) الحبيبة: بكسر الحاء المهملة وفتح الباء أي: بِشَرِّ حَالٍ، الْحَبِيبَةُ وَالْحُوبَةُ: الْهَمُّ وَالْحُزْنُ.



جاء الخبر أنها ماتت سنة سبع عند مَرْجِعِهِ من خَيْبَر<sup>(١)</sup>.

**خامساً:** أنه لم يثبت من طريق صحيح، أن أبا لهب فرح بولادة النبي ﷺ، ولا أن ثوية بشرته بولادته، ولا أنه اعتق ثوية من أجل البشارة بولادة النبي ﷺ، فكل هذا لم يثبت، ومن ادعى ثبوت شيء من ذلك؛ فعليه إقامة الدليل على ما ادعاه، ولن يجد إلى الدليل الصحيح سبيلاً؛ فالذي في البخاري من قول عروة: أن أبا لهب اعتق ثوية؛ فأرضعت النبي ﷺ.

**سادساً:** دلت النصوص الصريحة من كتاب الله عز وجل على أن أعمال الكفار حابطة، كما قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَىٰ شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الصَّلَٰءُ الْبَعِيدُ﴾ [إبراهيم: ١٨].

وأبو لهب يدخل تحت هذه الآيات ضمناً، فلا ينتفع بإعتاق ثوية؛ لأن أعماله كلها حابطة.

**سابعاً:** أن نصوص القرآن دالة على أن العذاب لا يخفف عن الكفار، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فِيمَوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَافِرٍ﴾ [فاطر: ٣٦].

(١) «الطبقات» لابن سعد (١/١٠٨-١٠٩)، وانظر: «الإصابة» للحافظ ابن حجر (٤/٢٥٨)، و«فتح الباري» (١٠/١٨١).

جاء الخبر أنها ماتت سنة سبع عند مَرَجِعِهِ من خَيْبَرَ<sup>(١)</sup>.

**خامساً:** أنه لم يثبت من طريق صحيح، أن أبا لهب فرح بولادة النبي ﷺ، ولا أن ثوية بشرته بولادته، ولا أنه أعتق ثوية من أجل البشارة بولادة النبي ﷺ، فكل هذا لم يثبت، ومن ادعى ثبوت شيء من ذلك؛ فعليه إقامة الدليل على ما ادعاه، ولن يجد إلى الدليل الصحيح سبيلاً؛ فالذي في البخاري من قول عروة: أن أبا لهب أعتق ثوية؛ فأرضعت النبي ﷺ.

**سادساً:** دلت النصوص الصريحة من كتاب الله عز وجل على أن أعمال الكفار حابطة، كما قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَىٰ شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الصَّلَٰلُ الْبَعِيدُ﴾ [إبراهيم: ١٨].

وأبو لهب يدخل تحت هذه الآيات ضمناً، فلا ينتفع بإعتاق ثوية؛ لأن أعماله كلها حابطة.

**سابعاً:** أن نصوص القرآن دالة على أن العذاب لا يخفف عن الكفار، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَافِرٍ﴾ [فاطر: ٣٦].

(١) «الطبقات» لابن سعد (١/١٠٨-١٠٩)، وانظر: «الإصابة» للحافظ ابن حجر

(٤/٢٥٨)، و«فتح الباري» (١٠/١٨١).



وأبو لهبٍ مِمَّنْ تَنْطِقُ، عليه هذه الآية؛ لَشِدَّةِ كُفْرِهِ، وعداوته  
لرسول الله ﷺ، وأذيتِهِ له.

كيف لا، وقد جاء النَّصُّ الصَّريحُ بذلك، كما في قوله تعالى:  
﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ \* مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ \*  
سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾ [المسد: ١-٣].

**ثامناً:** أمّا أبياتُ الحافظ الدمشقي، فنحنُ ندعو للحافظِ  
الدمشقيِّ بالرحمة والمغفرة، ونؤكِّدُ معه قوله الصَّادِقُ:

فما الظَّنُّ بالعبد الذي طول عمره بأحمد مسروراً ومات موحِّداً  
فهو -رحمته- يرجو ثواب ربِّه؛ بسروره بالرسول ﷺ طول  
عمره، لا أنَّه يرتجي ثواب سُروره بالرسول ﷺ في ليلةٍ بعد ثلاثمائة  
وسبِّ وخمسين ليلة!!! ثمَّ إِنَّه -رحمته- يربُطُ رجاءَ الثواب موحِّداً لله  
تعالى، بما هو أهله، وبما يستحقُّه من العبادة والتعظيم.

وبهذا يتبيَّن أنَّه لا دليل لكم بهذه الشُّبهة، وأنَّه لم يثبت أنَّ أبا  
لهبٍ فرِحَ بالنبيِّ ﷺ، ولا أنه أعتق ثوية حال ولادته ﷺ؛ بل  
كان من أشدِّ الأعداء للرسول ﷺ، فتلك دعوى لا برهان عليها.  
**المجيز:** ولكنَّ أبا طالبٍ انتفع بدفاعِهِ عن النبيِّ ﷺ؛ فَخُفِّفَ  
عنه العذاب.

**المانع:** هنا قضيتان:

**إحدهما:** محالٌّ، وهي اعتبار طاعة الكافر مع كفره؛ لأنَّ شرط



الطاعة: أن تقع بقصدٍ صحيح، وهذا مفقودٌ من الكافر.

**الثانية:** إثابة الكافر على بعض الأعمال؛ تفضلاً من الله تعالى، وهذا لا يحيله العقل.

فإذا تقررَ ذلك لم يكن عتقُ أبي لهبٍ لثوية قربة معتبرة، ويجوز أن يتفضل الله عليه بما شاء، كما تفضل على أبي طالب، والمتبّع في ذلك التوقّف نفياً وإثباتاً<sup>(١)</sup>.

**المجيز:** الله يقول - في كتابه الكريم -: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾ [يونس: ٥٨]، فالله أمرنا أن نفرح بالرحمة، وهو صلّى الله عليه وآله وسلّم أعظم رحمة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

**المانع:** إن القول بذلك تعسفٌ للأدلة؛ يجعلها موافقة للهوى ومجانبة لما عليه هذه الأمة من كبار المفسرين، وأئمة علم التفسير، الذين نصوا على أنّ المقصود بالفضل والرحمة المفروح بهما، ما عنته الآية السابقة لهذه الآية: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ \* قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٧-٥٨].

قال الطبري في تفسيره لهذه الآية: (يقول الله تعالى لنبيه محمد صلّى الله عليه وآله وسلّم): ﴿قُلْ﴾ [يونس: ٥٨] يا محمد، لهؤلاء المكذبين بك، وبما أنزل إليك من عند ربّك، ﴿بِفَضْلِ اللَّهِ﴾ [يونس: ٥٨] أيها الناس، الذي

(١) انظر "فتح الباري" للحافظ ابن حجر (١٨٢/١٠).

تَفَضَّلَ بِهِ عَلَيْكُمْ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ، فَبَيَّنَهُ لَكُمْ، وَدَعَاكُمْ إِلَيْهِ، ﴿وَبِرَحْمَتِهِ﴾ [يونس: ٥٨] الَّتِي رَحِمَكُمْ بِهَا، فَأَنْزَلَهَا إِلَيْكُمْ، فَعَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ مِنْ كِتَابِهِ، وَبَصَّرَكُمْ بِهَا مَعَالِمَ دِينِكُمْ، وَذَلِكَ الْقُرْآنُ).

﴿فَإِنَّكَ فَلَيفَقْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨]، يَقُولُ: (فَإِنَّ الْإِسْلَامَ الَّذِي دَعَاكُمْ إِلَيْهِ، وَالْقُرْآنَ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَيْهِمْ؛ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ مِنْ حُطَامِ الدُّنْيَا، وَأَمْوَالِهَا وَكُنُوزِهَا) <sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي "تَفْسِيرِهِ": قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَفَضِّلُ اللَّهُ وَبِرَحْمَتِهِ فَإِنَّكَ فَلَيفَقْرَحُوا﴾ [يونس: ٥٨]. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ <sup>رضي الله عنهما</sup>: (فَضْلُهُ الْقُرْآنُ، وَرَحْمَتُهُ الْإِسْلَامُ)، وَعَنْهُمَا أَيْضًا: (فَضْلُ اللَّهِ الْقُرْآنُ، وَرَحْمَتُهُ أَنْ جَعَلَكُمْ مِنْ أَهْلِهِ) <sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ مَا نَصُّهُ: (يَقُولُ تَعَالَى مُنْتَمِنًا عَلَى خَلْقِهِ؛ بِمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ عَلَى رَسُولِهِ الْكَرِيمِ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [يونس: ٥٧]، أَيْ: زَاجِرًا عَنِ الْفَوَاحِشِ).

﴿وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ﴾ [يونس: ٥٧]، أَيْ: مِنْ الشُّبْهِ وَالشُّكُوكِ، وَهُوَ إِزَالَةُ مَا فِيهَا مِنْ رَجْسٍ وَدَنَسٍ. ﴿وَهُدًى وَرَحْمَةً﴾ [الأنعام: ١٥٤] أَيْ: يَحْصُلُ بِهِ الْهُدَايَةُ وَالرَّحْمَةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِلْمُؤْمِنِينَ بِهِ، وَالْمُصْذِقِينَ بِمَا فِيهِ.

(١) "تفسير الطبري" (٦/٥٦٨).

(٢) "الجامع لأحكام القرآن" (٨/٣٥٣).



كقوله تعالى: ﴿وَنُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ﴾ [فصلت: ٤٤]. وقوله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾ [يونس: ٥٨] أي: بهذا الذي جاءهم من الله، من الهدى والدين الحق، فليفرحوا فإنه أولى ما يفرحون به.

﴿هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨] أي: من حُطَامِ الدنيا، وما فيها من الزهرة الفانية الزاهية<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القيم عند هذه الآية: (وقد دارت أقوال السلف، على أن فضل الله ورحمته: الإسلام والسنة)<sup>(٢)</sup>.

وبهذا يتبين لطالب الحق، أنه لا دليل بهذه الآية، ولكن هكذا حال المبتدعة، فإنهم يتعسفون الأدلة؛ لمجاراة آرائهم وأهوائهم، وإن خالفت ما هو مجمع عليه.

**المجيز:** إن الاحتفال يبعث على كثرة الصلاة والسلام المطلوبين، بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

**المانع:** الجواب على هذه الشبهة من وجوه:

**أولاً:** إذا كان لا يُذكر صلى الله عليه وسلم إلا في يوم ولادته؛ فبئست هذه

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/٤٠٢).

(٢) «اجتماع الجيوش الإسلامية» ص (٦).



العقيدة، وهذا جفاء في حقِّه ﷺ، فأين دعوى المحبة إذا؟!  
 إذا كان لا يُصلى عليه إلا في ليلة من ثلاثمائة وست وخمسين  
 ليلة؛ نعوذ بالله من الغفلة، والصُّدُورِ عن الحقِّ!!  
**ثانيًا:** الصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ مُسْتَحَبٌّ في كُلِّ  
 وقتٍ، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 عَشْرًا»<sup>(١)</sup>.

**ثالثًا:** أنتم أحدثتم في صيغة الصلاة على النَّبِيِّ ﷺ، جاء في  
 «مولد الديبعي» في صفحة (٥٥):  
 ألف صَلُّوا على من كلمته الغزال<sup>(٢)</sup> أحمد المصطفى المختار بدر الكمال  
 وفيه أيضًا، في صفحة (٧٨):  
 ألف صَلُّوا على طه النَّبِيِّ من شفع لأُمَّتِهِ إنس وجان  
 وجاء أيضًا في صفحة (٨٥):  
 ألف صَلُّوا على النَّبِيِّ التَّهامي أحمد المصطفى شفيع الأنام  
 فبالله عليكم من عَلَّمَكُم هذه الصَّيْغة (ألف صَلُّوا)؟، ﴿قُلْ هَلْ  
 عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨].  
**المجيز:** يؤخذ من قوله ﷺ في فضل يوم الجمعة وعدّ مزاياه:

(١) رواه مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) لم يثبت أنَّ الغزال كلَّمَت الرسول ﷺ.

« وفيه وُلِدَ آدَمُ »، تشریف الزَّمانِ الذي ثبت أنَّه ميلاد لأيِّ نبيٍّ من الأنبياء عليهم السلام، فكيف باليوم الذي وُلِدَ فيه أفضل النَّبِيِّينَ، وأشرف المرسلين.

**المانع:** فضلُ يوم الجمعة ثابت، وآدم خُلِقَ يوم الجمعة ولم يولد فيه، جاء في حديث أوس بن أوسٍ الثقفي رضي الله عنه قول النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ»<sup>(١)</sup>.

إِنَّ الشريعة التي عَظَّمَتْ يوم الجمعة؛ هي نفسها التي لم تُعَظِّمْ يوم مولد النَّبي صلَّى الله عليه وآله وسلم، وكان منها كُلُّ ذلك عن عمدٍ وقصدٍ، ولم يكن عن سهوٍ ونسيانٍ، فقياسُ ما عَظَّمَتْهُ الشريعة، وشرعت فيه ما شرعت، على ما لم تُعَظِّمْهُ الشريعة، ولم تشرع فيه شيئاً من العبادات، أمرٌ بلغ من القبحِ غايته، ومن الفسادِ منتهاه، ومن البطلانِ أعلى درجاته.

فأَيُّ استدراكٍ على الشريعة بعد هذا الاستدراك؟! قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَاتَّمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، بل إِنَّ النهي عن تخصيص يوم الجمعة -الذي خُلِقَ فيه آدم- بصيامٍ أو قيامٍ، الثابت عن النَّبي صلَّى الله عليه وآله وسلم: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُّوا الْجُمُعَةَ بِصِيَامٍ مِنْ

(١) رواه أحمدٌ وغيره، انظر «صحيح الجامع» للشيخ الألباني.



بَيْنَ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»<sup>(١)</sup>، فكيف يؤخذ من النهي الاستحباب!!؟

**المجيز:** من الأدلة على مشروعية المولد، تعظيم النبي ﷺ ليوم مولده، كما جاء في الحديث عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، فَقَالَ: «فِيهِ وُلِدْتُ، وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ»<sup>(٢)</sup>.

وهذا معنى الاحتفال به، والمعنى موجود سواء كان ذلك بصيام، أم إطعام طعام، أم اجتماع على ذكر، أم صلاة على النبي ﷺ، وسماع شمائله الشريفة.

**المانع:** جوابي عن هذه الشبهة من وجوه:

**أولاً:** أنه إذا كان المراد من إقامة المولد، هو شكر الله تعالى على نعمة ولادة الرسول ﷺ فيه، فإنَّ المعقول والمنقول يحتمل أن يكون الشكر من نوع ما شكر الرسول ربّه وهو الصوم، وعليه فلننضم كما صام، غير أن أرباب الموالد لا يصومونه؛ لأنَّ الصيام فيه مقاومة للنفس بجرمانها من لذة الطعام والشراب، وهم لا يريدون ذلك، فتعارض الغرضان، فأثروا ما يُحْبُونَ على ما يُحِبُّ الله، وهي زلة عند ذوي البصائر والنُهَى.

(١) رواه مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه مسلم من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



ويوضح ذلك، أنَّ بعض أرباب الموالد نصَّ على كراهة صوم يوم الإثنين الموافق الثاني عشر من ربيع الأول؛ بحجَّة أنه عيد من أعياد المسلمين.

**ثانيًا:** أنَّ الرسول ﷺ لم يصُم يوم ولادته، وهو اليوم الثاني عشر من ربيع الأول، إنَّ صحَّ أنَّه كذلك، وإنَّما صام يوم الإثنين الذي يتكرر مجيئه في كل شهر أربع مرات أو أكثر. وبناءً على هذا: فتخصيص يوم الثاني عشر من ربيع الأول، بعمل ما دون يوم الإثنين من كل أسبوع، يعتبر استدراكًا على الشرع، وتصحيحًا لعمله، وما أقبح هذا إن كان، والعياذ بالله.

**ثالثًا:** إنَّ صيام يوم الإثنين له خصوصيَّة أخرى، إضافة إلى ما ذكر في الحديث الذي استندوا إليه، وذلك يومٌ تُعرض فيه الأعمال، كما تُعرض يوم الخميس، فندب النبي ﷺ صومه، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ». رواه أحمد وأصحاب السنن، إلا ابن ماجه <sup>(١)</sup>.

فلم يكن الدَّاعي إلى هذا الصوم؛ لكونه يوم ولادته فحسب، بل لأجل أنَّ الأعمال تُعرض فيهما، وأنَّه يوم أنزل عليه فيه.

(١) صحَّحه الشيخ الألباني في الإرواء (٤/١٠٤-١٠٦)، وقال: ورواه ابن ماجه بتمامه، بلفظ: «كان يصوم الإثنين والخميس» دون عرض الأعمال. اهـ



**رابعاً:** هل النبي ﷺ عندما صام يوم الإثنين، أضاف إلى الصيام احتفالاً كاحتفال أرباب الموالد؛ من تجمُّعاتٍ ومدائحٍ وأنغامٍ، وطعامٍ وشرابٍ؟! الجواب: لا، وإنَّما اكتفى بالصيام فقط. إذاً ألا يكفي الأمة ما كفى نبيِّها ﷺ، ويسعها ما وسعهُ، وهل يقدرُ عاقلٌ على أن يقول: لا؟! إذا فلمِ الافتيات على الشرع، والتقدم بالزيادة عليه، والله يقول: ﴿وَمَا ءَانَكُمْ الرَّسُولُ فَحُذُّوهُ وَمَا نَهَنَكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

ويقول الرسول ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ!»<sup>(١)</sup>.

**المجيز:** ومن الأدلة على مشروعية المولد، صيام النبي ﷺ يوم عاشوراء، وأنَّ النبي ﷺ في هذا كان يُلاحظ ارتباط الزَّمان بالحوادث الدِّينية العظمى، وأنَّ في تكررِ زمنها فرصة لتعظيمها وتذكُّرِها.

**المانع:** جوابي عليك من وجهين:

**أولاً:** أنَّ الاستدلال على مشروعية المولد بصيام يوم عاشوراء من التَّكْلِيفِ المردود؛ لأنَّ العبادات مبناهما على الشرع والاتباع، لا على الهوى والابتداع، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله (العبادات مبناهما على الشرع والاتباع، لا على الهوى والابتداع؛ فإنَّ

(١) تقدَّم تخريجه.

الإسلام مبني على أصليين:

أحدهما: أن نَعْبُدَ اللهَ وحده لا شريك له.

والثاني: أن نَعْبُدَهُ بما شرع على لسانِ رسوله ﷺ، لا نعبد به بالأهواء والبدع.

قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبَعَهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ \* إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [الحج: ١٨-١٩].

فليس لأحد أن يعبد الله إلا بما شرعه رسوله ﷺ من واجب أو مُسْتَحَبٍّ، ولا يَعْبُدَ الله بالأُمُور المبتدعة<sup>(١)</sup>.

**ثانيًا:** أنَّ صيام يوم عاشوراء قد فعله النبي ﷺ ورغب فيه، بخلاف اتخاذ يوم مولده عيدًا، فإنه لم يفعله ولم يُرغب فيه، ولو كان في الاحتفال بالمولد، واتخاذهِ عيدًا أدنى شيء من الفضل، لبيَّنه ﷺ لأُمَّتِهِ؛ لأنَّه ما من خيرٍ إلَّا ودلَّهم عليه، ورغبهم فيه، ولا شرَّ إلَّا وقد نهاهم عنه وحذَّرتهم منه، والبدع من الشر الذي نهاهم عنها وحذَّرتهم منها.

فهذا يتبيَّن بطلان هذه الشُّبْهَةِ، وهذا الاستدلال المتكلف المردود.

**المُجِيز:** ليس كل ما لم يفعله السَّلَفُ، ولم يكن في الصدر

(١) «مجموع الفتاوى» (١/ ٨٠).



الأول بدعة سيئة منكورة، بل يجب عرض هذا المحدث على أدلة الشرع، فما اشتمل على مصلحة فهو واجب، أو على مُحَرَّم فهو مُحَرَّم، أو على مكروه فهو مكروه، أو على مُباح فهو مُباح، أو على مندوب فهو مندوب، وللوسائل حكم المقاصد، فالعلماء قَسَمُوا البدعة إلى خمسة أقسام:

- أ- واجبة: كالرد على أهل الزيغ، وتَعَلُّم النحو.
  - ب- مندوبة: كالمدارس وصلاة التراويح.
  - ج- مكروهة: كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف.
  - د- مباحة: كاستعمال المنخل، والتَّوَشُّع في المأكَل والمشارب.
  - هـ- مُحَرَّمة: وهي ما أحدث لمخالفة السنة، ولم تشمله أدلة الشرع العامة، ولم يحتو على مصلحة شرعية.
- المانع:** جوابي عليك من ثلاثة وجوه:

**أولاً:** هذا التقسيم للبدعة إلى أحكام الشرع الخمسة، قد رَدَّه جماعة من أهل العلم، قال الشاطبي: (إنَّ هذا التقسيم أمر مخترع، لا يدل عليه دليل شرعي، بل هو في نفسه متدافع؛ لأنَّ من حقيقة البدعة: ألا يدل عليها دليل شرعي، لا من نصوص الشرع ولا من قواعده. إذ لو كان هنالك ما يَدُلُّ من الشرع على: وجوب، أو ندب، أو إباحة، لما كان ثمَّ بدعة، ولكان العمل داخلاً في عموم الأعمال المأمور بها، أو المُخَيَّر فيها. فالجمع بين عدِّ تلك الأشياء

بدعًا، وبين كون الأدلة تدل على وجوبها، أو نذرها، أو إباحتها؛  
جمع بين متنافيين <sup>(١)</sup>.

**ثانيًا:** ضربكم الأمثلة، وتنزيلها على الأحكام الخمسة؛ غير صحيح، فصلاة التراويح جعلتموها من البدع المندوبة، مع أن النبي ﷺ صلاها جماعة، ولم يستمر خشية أن تُفرض على أمته <sup>(٢)</sup>.

**ثالثًا:** المستدل بهذا التقسيم يريد أن يسوّي بين البدعة، وبين المصالح المرسلّة، فلا بد -حتى لا يروج هذا التليس- من توضيح نقاط الاتفاق والاختلاف، بين البدعة وبين المصالح المرسلّة:  
**١** نقاط الاجتماع والاتفاق بين البدع والمصالح المرسلّة:

أ- أن كلاً من البدعة والمصلحة المرسلّة، ممّا لم يعهد وقوعه في عصر النبوة.

ب- أن كلاً من البدعة والمصلحة المرسلّة، خالٍ عن الدليل الخاص المُعيّن؛ إذ الأدلة العامة المطلقة هي غاية ما يمكن الاستدلال به فيها.

**٢** نقاط الافتراق بين البدعة والمصلحة المرسلّة:

أ- تنفرد البدعة في أنها لا تكون إلا في الأمور التَّعبُديّة، وما يلتحق بها من أمور الدين، بخلاف المصلحة المرسلّة؛ فإنّ عامة

(١) «الاعتصام» ص (١٣٨-١٣٩).

(٢) كما في «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها



- النظر فيها إنما هو فيما عُقِلَ معناه، ولا مدخل لها في التَّعْبُدَاتِ.
- ب- وتنفرد البدعة بكونها مقصودة بالقصد الأول لدى أصحابها، فهم في الغالب يتقَرَّبُونَ إلى الله بفعلها، ولا يحيدون عنها، بخلاف المصلحة المرسلّة، فإنّها مقصودةٌ بالقصد الثاني دون الأول، فهي تدخل تحت باب الوسائل؛ لأنّها إنّما شُرِعت لأجل التَّوَسُّلِ بها إلى تحقيق مقصد من مقاصد الشريعة.
- ج- وتنفرد البدعة بأنها تثول إلى التشديد على المُكَلَّفِينَ وزيادة الحرج عليهم؛ بخلاف المصلحة المرسلّة، فإنّها تعود بالتخفيف على المُكَلَّفِينَ، ورفع الحرج عنهم، أو إلى حفظ أمرٍ ضروري لهم.
- د- وتنفرد البدعة بكونها مناقضة لمقاصد الشريعة، هادمة لها؛ بخلاف المصلحة المرسلّة، فإنّها -لكي تعتبر شرعاً- لابد أن تندرج تحت مقاصد الشريعة، وأن تكون خادمة لها، وإلّا لم تُعتبر.
- هـ- تنفرد المصلحة المرسلّة بأن عدم وقوعها في عصر النُّبُوَّةِ، إنّما كان لأجل انتفاء المقتضي لفعلها، أو أنّ المقتضي لفعلها قائمٌ، لكن وُجِدَ مانع يمنع منه؛ بخلاف البدعة فإنّ عدم وقوعها في عهد النُّبُوَّةِ، كان مع قيام المقتضي لفعلها، وتوفُّر الداعي، وانتفاء المانع.
- فالذي يُدخل قضية الرد على أهل الزيغ، وتعلُّم النُّحُو، وإحداث المدارس، وكتابة المصحف الشريف في البدعة؛ مُغالطٌ، يخلط بين البدعة وبين المصلحة المرسلّة.



وإذا أردنا أن نعرض بدعة المولد النبوي على هذه الأقسام التي اخترعوها؛ فلن نجد لها مكانًا بعد النظر المنصف على ضوء القرآن والسنة، إلا القسم الخامس.

**المجيز:** هناك من السلف من أحدث أمورا، وأنتم لا تحكمون عليها بالبدعة.

**المانع:** هات ما عندك؛ فأنا بيطارها إن شاء الله.

**المجيز:** جمع القرآن، فقد كان بعد موت النبي ﷺ، فهل تحكمون عليه بالبدعة؟

**المانع:** لا، لا نحكم عليه بالبدعة؛ لأمر:

**أولاً:** كان ابتداء جمع القرآن على يد أبي بكر الصديق رضي الله عنه بمشورة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والقرآن كان مكتوبًا في الصحف؛ لقوله تعالى: ﴿يَتْلُوا صُحُفًا مُّطَهَّرَةً﴾ [البينة: ٢]، لكنها كانت مفرقة، فأمر أبو بكر رضي الله عنه زيد بن ثابت رضي الله عنه أن يجمعه، فقال زيد رضي الله عنه: (فتتبع القرآن أجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال).

فهذا يدل على ملاءمة ما فعله الصحابة لمقاصد الشرع، بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله، ولا دليلاً شرعياً من دلائله.

**ثانياً:** أن جمع القرآن لم يأت به الصحابة من تلقاء أنفسهم، بل هو تحقيق لوعده الله تعالى أيضاً بجمعه، كما وعد بحفظه: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٧].

**ثالثاً:** أن اتفاق الصحابة وقع على جمع القرآن، وذلك إجماعٌ منهم، وهو حجةٌ لا ريب، كيف لا؛ وهم القوم لا يجتمعون على ضلالة؟! **رابعاً:** أن حاصل ما فعله الصحابة وسائل لحفظ أمر ضروري، أو دفع ضرر اختلاف المسلمين في القرآن، والأمر الأول من باب: (ما لا يتم الواجب إلا به؛ فهو واجب)، والأمر الثاني من باب: (درء المفاسد وسد الذرائع)، وهي قواعد أصولية مستنبطة من الكتاب والسنة.

**خامساً:** أن هذه وسائل غير مقصودة في ذاتها، لكنّها تؤدي إلى ما هو مشروع<sup>(١)</sup>.

أمّا أنتم فقد جعلتم المولد قصداً وغاية، فنكم من اعتقد أن ليلة المولد أفضل من ليلة القدر<sup>(٢)</sup>، ومنكم من اعتقد الأجر والثواب في فعله، جاء في «المولد الديبعي» في صفحة (٣١-٣٢): (اللهم إنّه كان معنا في السنة الماضية إخوانٌ، منعهم القضاء من الوصول إلى مثلها؛ فلا تحرمهم من ثواب هذه الليلة وفضلها).

وقد نص الميرغني في «الأسرار الربّانية» صفحة (٧) فقال: (وأنّه يستجاب الدُّعاء عند ذكر الولادة، وعند الفراغ منه؛ فنسأل الله الغفران!!).

(١) فهي من المصالح المرسلّة، وقد تقدم التفريق بينها وبين البدعة.

(٢) وهو: محمد بن علوي المالكي.



بل قد حكمتكم على فعل المولد بالوجوب، جاء في "مولد الديبعي" صفحة (١٣):

ولو أننا عملنا كُلَّ يومٍ لأحمد مولداً قد كان واجب  
**المجيز:** وفصلُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه مقام إبراهيم عليه السلام عن البيت.

**المانع:** إن صحَّ الأثر<sup>(١)</sup>؛ أنَّ المقام كان ملصقاً بالكعبة، وفصل عمر رضي الله عنه له فكأنَّ عمر رضي الله عنه رأى أنَّ إبقاءه يلزم منه التضيق على الطائفين، أو على المصلِّين، فوضعه في مكان يرتفع به الحرج، وتبيُّاً له ذلك؛ لأنه هو الذي أشار على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باتخاذهِ مصلًى، أضف إلى ذلك أنه لا مُنكر له من الصحابة على فصل المقام.  
**المجيز:** وزيادة الأذان الأول يوم الجمعة.

**المانع:** هذه الزيادة أتى بها عثمان بن عفَّان رضي الله عنه؛ لما رأى الناس كثروا، فجعل مؤذناً بالزوراء، لكن لم يُقرَّه كُلُّ الصحابة، فابن عمر رضي الله عنه يقول: (الأذان الأول يوم الجمعة بدعة) رواه ابن أبي شيبة بسندٍ صحيح.

وقال الإمام الشافعي: (وأحب أن يكون الأذان يوم الجمعة

(١) صحَّحه الحافظ ابن كثير في "تفسيره" (٢/١٦٢)، والحافظ ابن حجر العسقلاني في "فتح الباري" (٩/٢١).



حين يدخل الإمام المسجد، ويجلس على موضعه الذي يخطب عليه: خشب، أو جريد، أو منبر، أو شيء مرفوع له، أو الأرض، فإذا فعل أخذ المؤذن في الأذان، فإذا فرغ قام فخطب، لا يزيد عليه)، وقال: (وقد كان عطاء يُنكر أن يكون عثمان أحدثه)، ويقول: (أحدثه معاوية) قال الإمام الشافعي: (وأيهما كان، فالأمر الذي على عهد رسول الله ﷺ أحب إليّ) <sup>(١)</sup>.

فالصحيح أن للجمعة أذانًا واحدًا؛ لأن هذه عبادة لا نأخذها إلا من الكتاب والسنة.

**المجيز:** والصلاة التي أنشأها علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (اللهم داحي المدحوات....). ذكرها سعيد بن منصور، وابن جرير في "تهذيب الآثار" وابن أبي عاصم ويعقوب بن شيبه في "أخبار علي" والطبراني وغيرهم، عن سلامة الكندي.

**المانع:** من ثمارهم تعرفونهم، فهذا الأثر منقطع؛ فسلامة الكندي لم يسمع من علي رضي الله عنه <sup>(٢)</sup>.

**المجيز:** وزيادة عبدالله بن عمر رضي الله عنهما البسمة، في أول التشهد.

(١) "الأم" (١/٢٢٤).

(٢) قال العلاني: سلامة الكندي عن علي رضي الله عنه في كيفية الصلاة على النبي ﷺ: (اللهم داحي المدحوات)، قال النخشي: لا يعرف سماع سلامة عن علي، والحديث مرسل. اهـ "جامع التحصيل" ص (١٩٣).

**المانع:** جوابي عليك من وجهين:

**أولاً:** هذه ليست زيادة من ابن عمر رضي الله عنهما، وإنما رويث عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقد جاء في «الكامل» لابن عدي (٩٤/٢) من طريق ثابت بن زهير، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في التشهد: «بسم الله خير الأسماء» وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل<sup>(١)</sup>. فظهر لك أنها ليست من زيادة ابن عمر رضي الله عنهما، وإنما رويث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

**ثانياً:** هذا الحديث لا يصح؛ فإنه من طريق ثابت بن زهير أبي زهير البصري، قال عنه البخاري: (منكر الحديث)، وقال ابن عدي: (يخالف الثقات في المتن والسند)، وقال النسائي: (ليس بثقة)، وقال الدارقطني: (منكر الحديث)، وقد عدّ الذهبي في «الميزان» (٣٦٤/١) هذا الحديث من جملة مناكيره.

**المجيز:** بقي زيادة ابن مسعود في التَّشَهُّد بعد (ورحمه الله وبركاته)، كان يقول: (السلام علينا من ربنا) رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله رجال الصحيح كما في «مجمع الزوائد».

**المانع:** سبحان الله!!! أنت حاطب ليل؛ تجمع بين العَثِّ والسَّمين، ولا تنظر هل صحَّ عن ابن مسعود رضي الله عنه أم لا؟

(١) ورواه جماعة عن نافع موقوفاً. قاله الذهبي في «الميزان» (٣٦٤/١).



أنت نقلت هذا الأثر من «مجمع الزوائد»، فانظر -هداك الله- إلى ما قاله مؤلف هذا الكتاب، وهو الهيثمي، فقد قال: وعن الشعبي قال: (كان ابن مسعود يقول بعد (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته): (السلام علينا من ربنا) رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله رجال الصحيح). اهـ

فإذا تَأَمَّلْتَ هذا النقل، خرجت بأمرين:

**الأول:** قول الهيثمي: عن الشعبي قال: (كان ابن مسعود) يَدُلُّ على ضعف الأثر؛ للانقطاع بين الشعبي وابن مسعود رضي الله عنه؛ فإنه لم يسمع منه <sup>(١)</sup>.

**الثاني:** قول الهيثمي: (ورجاله رجال الصحيح)، لا يَدُلُّ على صحَّته، بل فيه طعن، كما قال الشيخ الألباني: (بل إنَّ تَبَّعِي لكلمات الأئمة، قد دلَّني على أنَّ قول أحدهم في حديث ما (رجال إسناده ثقات)، يَدُلُّ على أنَّ الإسناد غير صحيح وفيه عِلَّة، ولذلك لم يُصَحِّحْهُ، وإنَّا صَرَّحَ بأنَّ رجاله ثقات فقط، فتأَمَّل). اهـ «السلسلة الضعيفة» (٣/٣١٧).

**المجيز:** وماذا عن تلبية عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله رضي الله عنهما: (لبيك اللهم لبيك وسعديك، والخير في يدك، لبيك والرغباء

(١) انظر «جامع التحصيل» للعلائي ص (٢٠٤).

إليك والعمل).

**المانع:** جوابي عليك من ثلاثة وجوه:

**أولاً:** أثر عمر وابنه رضي الله عنهما - بهذا اللفظ - في "صحيح مسلم" <sup>(١)</sup>، وليس فيه أنه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

**ثانياً:** أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسمع من الصحابة، وهم يهْلُونَ بِغَيْرِ ما يهل به صلى الله عليه وآله وسلم، ولا ينكر عليهم، ففي "صحيح مسلم" من حديث جابر رضي الله عنه - في صفة حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم - قال: (وأهْلُ الناس بهذا الذي يهْلُونَ به، فلم يَرُدَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليهم شيئاً منه، ولزم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تلييته).

**ثالثاً:** قال الإمام النووي في "شرح صحيح مسلم": (قال أكثر العلماء: المستَحَبُّ الاقتصار على تليية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وبه قال مالك والشافعي). اهـ (١٧٤/٨).

**المجيز:** الإمام الشافعي يقول: (البدعة بدعتان: بدعةٌ محمودة، وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم).

**المانع:** هذه الكلمة من الإمام الشافعي، ككلمة الفاروق عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: (نعمتُ البدعة هذه)، فإنَّ عمر رضي الله عنه لما رأى الناس، يُصلُّونَ أوزاعاً مُتفرِّقين؛ أحبَّ أن يجمعهم في جماعة

(١) (٨/ ٨٨-٨٩ نووي).



واحدة، ثم قال: (نعمت البدعة هذه)، مع أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد صَلَّى بهم ثلاث ليال، وإنَّا ترك؛ مخافة أن تُفَرَّضَ عليهم، ويدُلُّ عليه حديث عائشة رضي الله عنها عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «حَشِيتُ أَنْ تُفَرَّضَ عَلَيْكُمْ؛ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فلهذا حمل العلماء قول عمر رضي الله عنه: (نعمت البدعة هذه)، على البدعة اللغوية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك بدعة مع حسنها، وهذه تسمية لغوية، لا تسمية شرعية. وذلك أَنَّ البدعة في اللغة نَعْمٌ كُلُّ مَا فُعِلَ ابتداءً من غير مثالٍ سابقٍ، وأما البدعة الشرعية: فَكُلُّ مَا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ دليلٌ شرعي<sup>(١)</sup>).

وقال الحافظ ابن كثير: (البدعة على قسمين: تارة تكون بدعة شرعية، كقوله ﷺ: «فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٍ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»<sup>(٢)</sup>، وتارة تكون بدعة لغوية، كقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن جمعه إياهم على صلاة التراويح واستمرارهم: (نعمت البدعة هذه)<sup>(٣)</sup>. وهكذا يُنْزَلُ كلام الإمام الشافعي رحمه الله على البدعة اللغوية،

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» ص (٢٧٦).

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) «تفسير القرآن العظيم» (١/١٥٣)، عند قوله تعالى: ﴿يَذِيعُ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٧].

فلا يُعَقَّل أن الإمام الشافعي يقول بالبدعة الحسنة، وهو صاحب العبارة المشهورة: (من استحسن فقد شرع).

ولذلك قال ابن رجب الحنبلي رحمته الله: (ومُرَادُ الشافعي رضي الله عنه ما ذكرنا من قبل: إنَّ أصل البدعة المذمومة ما ليس لها أصل في الشريعة؛ ترجع إليه، وهي البدعة في إطلاق الشرع، وأمَّا البدعة المحمودة؛ فما وافق السنة، يعني: ما كان لها أصل من السنة ترجع إليه، وإنَّما هي بدعة لُغَةً، لا شرعاً؛ لموافقتها السنة<sup>(١)</sup>).

ولو سَلَّمْنَا -جدلاً- بصحة دلالة على ما أرادوا من تحسين -مع أنَّ هذا لا يُسَلَّم-؛ فَإِنَّهُ لا يجوز أن يُعارض كلام رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم بكلام أحدٍ من الناس، كائناً من كان.

قال الإمام الشافعي رحمته الله: (أجمع المسلمون على أنَّ من استبان له سنة رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم، لم يكن له أن يدعها لقول أحدٍ من الناس)<sup>(٢)</sup>.

**المجيز:** في قول النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً» دليلٌ على جواز المولد، فأَيُّ شيءٍ حَسَنٍ يُسَنَّ في الإسلام، وإن لم يأت به رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم؛ فُمرَّغِبٌ فيه.

**المانع:** قَبْلَ تفنيد ما تزعمون من هذا الحديث حجة في تحسين البدع، نسوق الحديث بتمامه. عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا

(١) «جامع العلوم والحكم» (٢/١٣١).

(٢) «إعلام الموقعين» لابن القيم (١/٧).



عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ<sup>(١)</sup> قَالَ: فَجَاءَ قَوْمٌ مُجْتَابِي النَّهَارِ<sup>(٢)</sup> أَوِ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرٍّ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرٍّ، فَتَمَعَّرَ<sup>(٣)</sup> وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا؛ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ - إِلَى آخِرِ الْآيَةِ - إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، وَالْآيَةُ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [الحشر: ١٨] تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ ثَوْبِهِ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ. حَتَّى قَالَ: «وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِضُرَّةٍ كَادَتْ كُفَّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ<sup>(٤)</sup>، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ<sup>(٥)</sup> فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ

(١) أول النهار.

(٢) ثياب من صوف، فيها تنمير.

(٣) تَعَمَّرَ.

(٤) في نضرتة وإشراقه.

(٥) أي فتح بابًا للمسلمين، أدى بهم إلى أن يفعلوا أمرًا مشروعًا في الدين، كان متروكًا.

يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ<sup>(١)</sup>.

إِنَّ مَثَلَ مَنْ نَظَرَ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ دُونَ مَنَاسِبَتِهِ الَّتِي أوردناها، كمثّل من قرأ قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ [الماعون: ٤]، ولم يكمل ما بعدها حتى يتم معناها؛ لأنّه يكون بفعله هذا عكس الحقائق، وقلب الموازين؛ فإنّ الله لم يتوعّد المُصَلِّينَ، كيف وهو أمر بإقامة الصلاة؟! لكنّه توعّد صِنْفًا من المُصَلِّينَ، وهم الذين وصفهم بقوله: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ \* الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ \* وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٥-٧].

أو كمن قرأ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ٤٣]، ولم يتم الآية؛ حتى يتّضح المعنى المراد، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣].

**المجيز:** المولد بدعة، لكنها حسنة؛ لاندراجها تحت الأدلة الشرعية، والقواعد الكلية.

**المانع:** جوابي عليك من ثلاثة وجوه:

**أولاً:** أنّ قيام المقتضي والموجب لعبادة ما؛ من العبادات في زمن النبي ﷺ، وانعدام المانع منها، مع ترك النبي ﷺ لها؛ دليل على بدعيّة فعلها.

ولا تكون البدعة حسنة أبدًا، وإن اندرجت تحت الأدلة

(١) رواه مسلم (٧/١٠٢-١٠٤ نووي).



الشرعية، والقواعد الكلية، فابن مسعود وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهما أنكروا على الذين يُسَبِّحُونَ بالحصي<sup>(١)</sup>، مع أنه مندرج تحت قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١].

**ثانيًا:** لا يوجد في الإسلام سنة حسنة، وبدعة حسنة، وإنما السنة حسنة كُلُّهَا، والبدع ضلالٌ كُلُّهَا، كما قال النبي ﷺ: «وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»<sup>(٢)</sup>؛ إذ لفظة (كُل) تُفيد العموم.

**ثالثًا:** يُقال: لو كنت مريضًا، فاتفق الأطباء على أشياء أنها نافعة لك، واختلفوا في شيء، فقال بعضهم: إنه سُمُّ قاتل. وقال بعضهم: لا نراه سُمًّا، ولكنه ضارٌّ. وقال بعضهم: لا يتبين لنا أنه ضار. وقال بعض هؤلاء: بل لعله لا يخلو من نفع.

أفلا يقضي عليك العقل -إن كنت عاقلًا- بأن تجتنب هذا الشيء؟  
أوليس من يأمرُك، ويُلحُّ عليك، أن تصرف وقتك في تناول ذاك الشيء، تاركًا ما اتفقوا على نفعه بحقيق أن تعدّه ألدَّ أعدائك؟  
وتدبّر في نفسك؛ أيصحُّ من عاقلٍ للإيمان، خائفٍ من الشرك، أن يستحضر هذا المعنى ثم يُصرَّ على تلك البدع، التي يخاف أن تكون شركًا؟!

أوليس من يُصرُّ، إنَّما يشهد على نفسه، بأنه لا يُبالي إذا وافق هواه؛ أن يكون شركًا؟!

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

**المجيز:** إِنَّ المولد أمرٌ يستحسنه العلماء والمسلمون في جميع البلاد، وجرى به العمل في كل ضُقع، فهو مطلوبٌ شرعاً؛ للقاعدة المأخوذة من قول ابن مسعود رضي الله عنه: (ما رأى المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن) <sup>(١)</sup>.

**المانع:** جوابي عليك من ثلاثة وجوه:

**أولاً:** أَنَّ هذا الحديث موقوف؛ فلا يجوز أن يُحتجَّ به في معارضة النصوص القاطعة في أَنَّ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، كما صحَّ عنه صلَّى الله عليه وآله وسلم.

**ثانياً:** وعلى افتراض صلاحية الاحتجاج به، فَإِنَّ (أل) في كلمة (المسلمون) للعهد، ويبين ذلك السياق، حيث جاء فيه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ صلَّى الله عليه وآله وسلم خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ؛ فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ فَأَبْتَعَتْهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ صلَّى الله عليه وآله وسلم، فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ؛ فَجَعَلَهُمْ وَرَرَاءَ نَبِيِّهِ يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ، فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ...)، وعليه: فالمراد بهذا الأثر إجماع الصحابة واتفقهم، ويؤيد ذلك: ما جاء عند الحاكم بزيادة: (وقد رأى الصحابة جميعاً أن يستخلفوا أبا بكر رضي الله عنه). وفي هذه الجملة بيانٌ للمراد؛ فقد استدلَّ عبدالله بن مسعود رضي الله عنه على استخلاف أبي بكرٍ رضي الله عنه بإجماع الصحابة.

(١) رواه أحمد (٣٧٩/١) والحاكم (١٩/٣) وإسناده حسن، وروي مرفوعاً ولم يصح. انظر «السلسلة الضعيفة» للشيخ الألباني برقم (٥٣٣).



**ثالثاً:** إن قيل: إنَّ (أل) للاستغراق، فيشمل كل المسلمين؛ فيكون إجماعاً، وأهل الإجماع هم أهل الاجتهاد والعلم.

فإذا صحَّ هذا فمن هم أهل العلم؟ وهل يدخل فيهم المُقلِّدون الذين سَدُّوا على أنفسهم باب الفقه عن الله ورسوله ﷺ، وزعموا أن باب الاجتهاد قد أُغلق؟ كلا ليس هؤلاء منهم، وإليك البيان: قال الحافظ ابن عبد البر: (حَدُّ العلم عند العلماء ما استيقنته وتبينته، وكل من استيقن شيئاً، وَتَبَيَّنَهُ فقد علمه، وعلى هذا من لم يَسْتَيِّقِ الشيء. وقال به تقليداً، فلم يعلمه، والتقليد عند جماعة العلماء غير الاتباع؛ لأنَّ الاتِّبَاعَ هو: أن تتبع القائل على ما بان لك من صحة قوله، والتقليد: أن تقول بقوله وأنت لا تعرفه، ولا وجه القول، ولا معناه<sup>(١)</sup>).

**المجيز:** روى الطبراني في «الأوسط» من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله فرض عليكم صوم رمضان، ولم يفرض عليكم قيامه، وإنَّما قيامه شيء أحدثتموه، فدوموا عليه؛ فإن ناساً من بني إسرائيل ابتدعوا بدعة، فعابهم الله بتركها». وقال: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧].

(١) «جامع بيان العلم وفضله» (٣٦/٢-٣٧)، وانظر «السلسلة الضعيفة» للشيخ الألباني (١٨/٢).

**المانع:** جوابي عليك من وجهين:

**أولاً:** الحديث عند الطبراني في "الأوسط" برقم (٧٤٤٦)، وهو ضعيف؛ فيه علّتان:

الأولى: إسماعيل بن عمر، وهو ابن نَجِيح البجلي، ضعّفه أبو حاتم والدارقطني <sup>(١)</sup>.

الثانية: زكريا بن أبي مریم، ضعفه شعبة والنسائي <sup>(٢)</sup>.

**ثانياً:** أن هذه الآية من شرع ما قبلنا، وشرع ما قبلنا ليس شرعاً لنا.

**المجيز:** قال السيوطي في "حسن المقصد": وقد ظهر لي تخريجه على أصل آخر، وهو: ما أخرجه البيهقي عن أنس رضي الله عنه: (أنّ النبي صلّى الله عليه وآله عَقَّ عن نفسه بعد النُّبُوّة). مع أنّه قد ورد أنّ جده عبد المطلب عَقَّ عنه في سابع ولادته، والعقيقة لا تعاد مرة ثانية، فيحمل ذلك على أن الذي فعله النبي صلّى الله عليه وآله إظهار للشكر على إيجاد الله إياه رحمةً للعالمين وتشريعاً لأُمَّتِهِ، كما كان يُصَلِّي على نفسه، لذلك فيستحب لنا أيضاً إظهار الشكر بمولده بالاجتماع، وإطعام الطعام، ونحو ذلك من وجوه القربات، وإظهار المسرّات.

(١) انظر "ميزان الاعتدال" للذهبي (٢٣٩/١).

(٢) انظر "ميزان الاعتدال" للذهبي (٧٤/٢).



**المانع:** ثبت عرشك ثم انقش، فالحديث الذي اتكأتم عليه لمشروعية المولد لا يصح؛ ففيه علل تُوجبُ ضعفه، فإليكها:

الحديث رواه عبدالرزاق في «المصنف» (٣٢٩/٤)، والبيهقي في «سننه» (٣٠٠/٩) من طريق عبد الله بن محرز، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه به.

وعبدالله بن محرز: متروك الحديث، قال البيهقي عقب الحديث: قال عبدالرزاق: (إنما تركوا عبد الله بن مُحَرَّرٍ؛ لحال هذا الحديث، وروي من وجه آخر عن أنس رضي الله عنه وليس بشيء).

وروى الطحاوي في «مشكل الآثار» برقم (١٠٥٣)، والطبراني في «الأوسط» برقم (٩٩٨)، وابن حزم في «المحلّى» (٢٣٩/٦): من طريق عبدالله بن المثنى، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس رضي الله عنه به.

**وهذه المتابعة لا يُفرح بها؛ لثلاثة أمور:**

أولاً: أن عبد الله بن محرز متروك الحديث؛ فلا يصلح للشواهد والمتابعات.

ثانياً: عبدالله بن مثنى ضعّفه أبو داود وغيره، ولم يوثّقه إلا العجلي والترمذي، وهما متساهلان؛ ولذلك قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» في ترجمته: (صدوق كثير الغلط).

ثالثًا: اضطرب عبد الله بن المثني، فتارةً يرويه عن ثمامة كما تقدم، وتارةً يرويه عن رجل من آل أنس، عن أنس رضي الله عنه به، كما روى ذلك الطحاوي في "مشكل الآثار" برقم (١٠٥٤).

فاضطرب فيه كما ترى؛ فمرة قال: عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، ومرة قال: عن رجل من آل أنس.

وسأذكر لك أقوال العلماء عن هذا الحديث:

قال الذهبي في ترجمة (عبد الله بن محرز): (ومن بلاياه: روى عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلم عَقَّ نفسه بعدما بُعِثَ<sup>(١)</sup>).

قال النووي: (وأما الحديث الذي ذكره في عَقَّ النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم عن نفسه، فرواه البيهقي بإسناده عن عبد الله بن مُحَرَّرٍ -بالحاء المهملة، والراء المكررة-)، عن قتادة عن أنس: (أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلم عَقَّ عن نفسه بعد النَّبُوءَةِ).

وهذا حديثٌ باطلٌ، وعبد الله بن محرز ضعيفٌ متَّفَقٌ على ضعفه، قال الحُقَّاط: متروك. والله أعلم<sup>(٢)</sup>).

قال الحافظ ابن حجر: (وكأنه أشار بذلك إلى أن الحديث الذي ورد أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلم عَقَّ عن نفسه بعد النَّبُوءَةِ لا يَثْبُت. وهو كذلك؛

(١) "ميزان الاعتدال" (٢/٥٠٠).

(٢) "المجموع شرح المذهب" (٨/٤٣١-٤٣٢).



فقد أخرجه البزار من رواية عبد الله بن محرز، وهو بمهمات، عن قتادة عن أنس، قال البزار: تفرد به عبد الله وهو ضعيف<sup>(١)</sup>.

**المجيز:** في المولد يحضر النبي ﷺ، ويكفينا شرفاً بذلك.

**المانع:** قرأنا هذا في كُتُبِكُمْ!! فقد جاء في "مولد الدَّيْنَعِي" ص(٥١):

مرحباً بالنبي والأنبيا والصحابة يوم قُنا عسى دعوه من الله مجابه بل قد أوجب بعضهم القيام، وفي ذلك جاء في "مولد المناوي" ص(٢٦): (ويجب -معشر الحاضرين والسامعين- القيام عند ذكر مولده الشريف؛ تعظيماً لقدم ذاته البهيّة، فيا سعادة من وقف تعظيماً له على الأقدام!). اهـ

وهنا سؤال أوجّهه لك: ما الدليل على حضور النبي ﷺ المولد؟

**المجيز:** دليلنا على ذلك، قوله ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ، فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ». فالنبي ﷺ أخبر أنه يُرى باليقظة.

**المانع:** استدلالك باطلٌ من أربعة وجوه:

**أَوَّلًا:** إذا سلمنا لك -جدلاً- أن الحديث صحيح بهذا اللفظ، فلا دلالة فيه؛ لأنّ لازم هذه اللفظة أن يراه في اليقظة، يكون قد رآه في المنام، فهل كُلُّ المحتفلين بالمولد رأوه في المنام؟!

(١) "فتح الباري" (١١/١٣).

**ثانيًا:** الحديث الذي استدلت به جاء بلفظ: « مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ، فَسِيرَانِي فِي الْيَقَظَةِ »<sup>(١)</sup>، وجاء بلفظ: « من رأى في المنام فسيراني في اليقظة، أو لكأنما رأي في اليقظة »<sup>(٢)</sup>، فإذا قارنت بين اللفظين، فسيظهر لك أنه على التشبيه والتمثيل، ودل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الأخرى: « فكأنما رأي في اليقظة »<sup>(٣)</sup>.

**ثالثًا:** أنتم تقومون مُحْيِينَ مُرْحِبِينَ -بزعمكم- لقدم النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا من أعظم الباطل، وأقبح الجهل، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج من قبره قبل يوم القيامة، ولا يَتَّصِلُ بأحد من الناس، ولا يحضُر اجتماعاتهم، بل هو مُقِيمٌ في قبره إلى يوم القيامة، وروحه في أعلى عِلِّيِّين عند ربه في دار الكرامة، كما قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ ﴾ \* ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ تُبْعَثُونَ ﴿ [المؤمنون: ١٥-١٦]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: « أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ »<sup>(٤)</sup>.

**رابعًا:** هناك أسئلة، أريد منك الجواب عليها، وهي:

لماذا لم يظهر النبي صلى الله عليه وسلم يقظةً، في مواقف كانت مُحَدِّدَةً لمصير الأمة؟!  
لماذا لم يظهر النبي صلى الله عليه وسلم يقظةً للمهاجرين والأنصار في سقيفة بني

(١) البخاري برقم (٦٩٩٣). (٢) مسلم (٢٥/٢٦-٢٧) نووي.

(٣) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٤/٤١٣-٤١٤).

(٤) رواه مسلم (١٥/٣٧) نووي من حديث أبي هريرة.



ساعده، وقت الخلاف على أول خليفة بعد رسول الله ﷺ؟! لماذا لم يظهر النبي ﷺ في صفين، وفي حروراء؛ ليقض جمهور الخوارج عن علي رضي الله عنه؟! لماذا لم يظهر النبي ﷺ عندما ارتدت بعض قبائل العرب، بعد موته ﷺ؟! موته ﷺ

فظهر أثناء مناقشة أدلتكم، أنكم تتبعون المتشابهة، وتتركون المحكم، وهذه هي طريقة أهل الأهواء، يقول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧]، وثبت في "الصحيحين" من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧] ثُمَّ قَالَ: «فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ؛ فَاحْذَرُوهُمْ».

فنسأل الله أن يُبَيِّنَنَا على الحق، ويرزُقَنَا العلم النافع، والعمل الصالح.

## الفهرس

٣٠٠	تقديم الشيخ الفاضل: أبي عبدالرحمن يحيى بن علي الحجوري
٤	تقديم الشيخ الفاضل أبي نصر محمد بن عبد الله الإمام
٦	المقدمة
٨	الحوار
٨	الشبهة الأولى: المولد فيه خير
٩	الشبهة الثانية: نحن نحتفل بالمولد محبةً فيه <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small>
١٠	الشبهة الثالثة: كونها ذكرى سنوية، يتذكر المسلمون نبيهم <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small>
١٠	الشبهة الرابعة: الترك ليس بحجة في الشرع
	الشبهة الخامسة: الاحتفال لا يقتصر على ذكره <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small> فقط، بل ذكر
١١	شمائله <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small>
١١	ذكر أحاديث لا تصح في كتب المولد
	الشبهة السادسة: إذا كان العلماء عملوا بالأحاديث الضعيفة في
١٢	فضائل الأعمال، ففي مدحه <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small> من باب أولى
١٢	ضرب أمثلة من كتبهم في غلوهم بالنبي <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small>
١٥	الشبهة السابعة: مدح العباس بن عبدالمطلب للنبي <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small>
	الشبهة الثامنة: هل سنعذب بسبب أننا نحتفل بمولد النبي <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small>
١٧	والصلاة عليه
١٨	اختلاف العلماء في الشهر الذي ولد فيه النبي <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small>
٢٠	الشبهة التاسعة: العلماء أثنوا على أول من احتفل بالمولد



- من هم الفاطميون ..... ٢٠
- الكلام على الملك المظفر (صاحب إربل) ..... ٢٠
- الشبهة العاشرة: هل الصلاة على النبي ﷺ ، وذكر شمائله منكر ٢٢
- الشبهة الحادية عشر: الاحتجاج بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦
- الشبهة الثانية عشر: إذا كان أهل الصليب؛ اتَّخذوا ليلة مولد نبيهم عيداً أكبر، فأهل الإسلام أولى بالتكريم وأجدر ..... ٣١
- الشبهة الثالثة عشر: الاحتجاج بكلام أبي شامة ..... ٣٢
- الشبهة الرابعة عشر: إنَّ مما يتم في الاحتفال؛ إطعام الطَّعام، وهو مأمورٌ به، وفيه أجرٌ كبير، لا سيَّما بنية الشُّكرِ لله تعالى ..... ٣٣
- الشبهة الخامسة عشر: الاحتجاج بقصة عتق أبي لهب لثوية ..... ٣٣
- الشبهة السادسة عشر: خفف عن أبي طالب العذاب لدفاعه عن النبي ﷺ ..... ٣٦
- الشبهة السابعة عشر: الاستدلال بقوله تعالى: ﴿قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا﴾ ..... ٣٧
- الشبهة الثامنة عشر: الاحتفال يبعث على كثرة الصلاة والسلام على النبي ﷺ ..... ٣٩
- الشبهة التاسعة عشر: إذا كان يوم الجمعة معظم عند المسلمين لأن آدم ولد فيه، فتعظيم اليوم الذي ولد فيه النبي ﷺ من باب أولى ٤٠
- الشبهة العشرون: الاستدلال بحديث «ذاك يوم ولدت فيه» ..... ٤٢
- الشبهة الحادية والعشرون: الاستدلال بصيام يوم عاشوراء ..... ٤٤
- الشبهة الثانية والعشرون: تقسيم البدعة إلى خمسة أقسام ..... ٤٦

- الشبهة الثالثة والعشرون: الاحتجاج بجمع القرآن..... ٤٩
- الشبهة الرابعة والعشرون: الاحتجاج بفصل عمر بن الخطاب  
للمقام رحمته الله..... ٥١
- الشبهة الخامسة والعشرون: الاحتجاج بزيادة الأذان الأول يوم  
الجمعة..... ٥١
- الشبهة السادسة والعشرون: الاحتجاج بالصلاة التي أنشأها علي بن  
أبي طالب..... ٥٢
- الشبهة السابعة والعشرون: الاحتجاج بزيادة عبدالله بن عمر رحمتهما الله  
البسمة، في أول التشهد..... ٥٢
- الشبهة الثامنة والعشرون: الاحتجاج بزيادة ابن مسعود في التَّشَهُّد  
بعد (ورحمه الله وبركاته)..... ٥٣
- الشبهة التاسعة والعشرون: الاحتجاج بتلبية عمر بن الخطاب،  
وابنه عبد الله رحمتهما الله: (ليبك اللهم لبيك وسعديك)..... ٥٤
- الشبهة الثلاثون: الاحتجاج بقول الشافعي (البدعة بدعتان)..... ٥٥
- الشبهة الحادية والثلاثون: الاستدلال بحديث «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ  
سُنَّةً حَسَنَةً»..... ٥٧
- الشبهة الثانية والثلاثون: الاحتجاج بأن المولد بدعة حسنة..... ٥٩
- الشبهة الثالثة والثلاثون: الاحتجاج بأن المولد أمرٌ يستحسنه العلماء  
والمسلمون في جميع البلاد..... ٦١
- الشبهة الرابعة والثلاثون: الاستدلال بقوله تعالى ﴿وَرَهْبَانِيَّةً  
ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾..... ٦٢



الشبهة الخامسة والثلاثون: الاستدلال بعق النبي ﷺ عن نفسه ٦٣

الشبهة السادسة والثلاثون: حضور النبي ﷺ المولد ..... ٦٦

معنى حديث «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ، فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ» ..... ٦٦

الفهرس ..... ٦٩